

## المنهج النبوي في علاج التسول

د. "محمد عيد" محمود الصاحب \*

تاريخ قبول البحث: ٢٥/١١/٢٠٠٨م

تاريخ وصول البحث: ١٦/١٢/٢٠٠٧م

### ملخص

يعدّ التسول مشكلة من المشاكل الاجتماعية المؤرقة، التي تضر بالمجتمعات البشرية وتفسدها، والتي قد ينشأ عنها مشاكل أخرى ربما تكون أخطر منها. وكان النبي ﷺ قد عالج التسول بصورة شاملة، وكان له منهج واضح في تجفيف منابعه، والحد من ظاهرته، ووضع الحلول العملية لعلاج أسبابه. والغرض من هذا البحث؛ هو المشاركة في علاج هذه الظاهرة، وتسهيل الضوء على المنهج المتكامل الذي اتبعه النبي ﷺ في علاج المشكلة، ووضع الضوابط التي تمنع من تفشيها وتفاقمها.

### Abstract

Begging is considered one of the damaging social problems which harms societies. This problem could initiate also other more dangerous problems in the society.

Prophet Muhammad (PBUH) has treated begging in a comprehensive way and followed a methods to dry its springs, uproot it and gave practical solution to heal the society from this disease.

The research aims therefore to participate in treating this phenomenon and to shed the light on the comprehensive method which the Prophet followed in treating it and to point out the conditions and factors which prevent this phenomenon from spreading in the society.

### المقدمة:

وللتسول أساليب متعدّدة، وصورٌ مختلفة، بعضها يأخذ صورة الطلب المباشر للمال بحجة الفاقة ووجود الحاجة، وبعضها يتم بصورة غير مباشرة، نحو بيع السلع الرخيصة كبيع مناديل الورق، أو تقديم الخدمات الهامشية كمسح زجاج السيارات. ولما كان التسول طريقاً من طرق الكسب غير المشروع، وسبباً للانحرافات الخلقية، ووجود السلوكيات غير السوية، نصت قوانين الدول على ملاحقة من يمارسه، ومحاسبة من يمتننه، وذلك من أجل المحافظة على المجتمعات البشرية، والقضاء على ينابيع الجريمة الناشئة عن هذه المشكلة. والمطلع للقوانين الوضعية وتطبيقاتها في الواقع؛ يجد أن هذه القوانين لم تقطع دابر التسول، ولم تقض عليه بصورة نهائية، وإن كانت تخفف منه حيناً أو تمنع من إعلانه حيناً آخر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنّ موضوع التسول من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلى متابعة ومعالجة، حيث يعدّ من المشاكل الاجتماعية التي تؤرق الحكومات، وتسيء إلى المجتمعات، وتعمل على إفساد فريق من الناس، وذلك بسبب اتخاذه وسيلة للتكسب، وسبباً للاستغناء. ولا تتوقف المشكلة عند حدّ السائل الذي يسأل حاجته ويطلب معونة غيره، بل تتعدى إلى الإساءة إلى الأطفال والنساء؛ باستخدامهم في الوصول إلى غاية المتسول، وتحقيق هدفه في تحصيل المال الوفير، وإنفاق هذا المال في السلوك المنحرف أحياناً؛ كشراب الخمر، أو تناول المخدرات.

\* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

ومن خلال مطالعتي للأحاديث الشريفة، وجدت أنّ النبي ﷺ قد عالج المشكلة معالجة شاملة، وكان له منهج في هذا الموضوع، يشمل التربيّة، والتوجيه، وإيجاد وسائل العمل، هذا إلى جانب ربط الموضوع ربطاً إيمانياً، وجعله من القضايا التي يبني عليها محاسبة أخروية، حيث يكون السائل -من غير حاجة- على أفصح صورة يوم القيامة.

### مشكلة البحث:

- أردت من هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:
- 1- هل كان للنبي ﷺ منهج في معالجة ظاهرة التسول، والقضاء على أسبابها؟
  - 2- إن كان للنبي ﷺ منهج في علاج هذه الظاهرة، فهل كان منهجه شاملاً متكاملًا؟
  - 3- هل ظهر في الأحاديث ما يفيد استخدام النبي ﷺ العقوبة لمن سأل من غير حاجة؟
  - 4- ما الأساليب التي استخدمها النبي ﷺ في علاج هذه الظاهرة؟ وما الضوابط التي وضعها لجعل المسألة في دائرة الحاجة فقط؟

### الدراسات السابقة:

اطلعت على بحث للدكتور زياد حمّاد؛ تمّ نشره في مجلة دراسات بالجامعة الأردنية، وكان بعنوان: "ظاهرة التسول: حكمها، مخاطرها، الحلول من السنّة النبويّة"، وفيه تكلم الأخ الباحث عن أنواع المسألة وحكمها، ثمّ عرض لخطر التسول من حيث ضرره على العقيدة، وأكل المال الحرام، وأثره على الحياء، وتعليمه الكسل، وبعد ذلك تعرّض للحلول الشرعيّة، التي تمثّلت بالتربية على عدم السؤال، والحث على العمل، وقيام الأغنياء بواجبهم في سدّ حاجة الفقراء، ولم يستوعب الدكتور حمّاد جميع الأحاديث الواردة في الموضوع، ولم يبرز منهج النبي ﷺ في معالجة ظاهرة التسول.

ولم أجد -في حدود اطلاعي- من بحث منهج النبي ﷺ في معالجة هذه الظاهرة ولم أر من أبرز

الموضوع بدراسة مستقلة، ولم أعرّض على من لمّ أطرافه، وهو موضوع هام وضروري؛ لأنّه يتطرق لمسألة تمسّ واقع المجتمعات البشرية.

### الإضافة العلمية في هذا البحث:

يُبرز هذا البحث منهج النبي ﷺ في معالجة ظاهرة التسول، ويظهر الشمول والتكامل في ذلك، ويبيّن أنّ النبي ﷺ كان يغوص في أعماق النّفس البشرية؛ فيعالج منطلقاتها المنحرفة نحو تحصيل المال، وبصحّ المفاهيم الفاسدة اتجاه تملكه وجمعه، ويغرس بالمقابل معاني الخير والقيم الفاضلة، التي تضبط سلوك الفرد في الجانب الحيّاتي والمعيشي، وتمنع من انطلاقه نحو الكسب غير المشروع، وتحول دون ميله إلى الخمول وترك العمل، بحيث يصبح عبئاً ثقيلاً على المجتمع.

### خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث بعد المقدّمة إلى تمهيد، وستّة مطالب، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

**التمهيد** : ويشمل مجموعة من التعريفات، وعناوين موطّئة للبحث.

**المطلب الأول:** ويشتمل على غرس القيم وتصحيح المفاهيم السائدة.

**المطلب الثاني:** الترغيب في سؤال الله تعالى وترك سؤال الناس.

**المطلب الثالث:** الترهب من سؤال المال من غير حاجة.

**المطلب الرابع:** توفير فرص العمل وإطلاق الطاقات الكامنة.

**المطلب الخامس:** بيان من تحقق له المسألة.

**المطلب السادس:** الضوابط التي وضعها النبي ﷺ للمسألة.

**الخاتمة:** وتشتمل على نتائج البحث، وأهم التوصيات.

### التمهيد

#### تعريفات:

لم يُستخدم لفظ التسول في القرآن أو في السنّة، والذي استخدم هو لفظ المسألة، ولفظ التّكفّف. وقد ساد

لفظ التسول في الوقت الحاضر، وحل محل المسألة، وصار هو اللفظ المعتمد في التشريعات المدنية الحديثة، ويعبر عنه في التشريعات العربية بألفاظ أخرى هي: الاستجداء، والتكفف، والتلمس، والتسقط<sup>(١)</sup>، ويطلق عليه بعض الناس لفظ الشحاذة.

وسوف أقوم بالتعريف بهذه الألفاظ جميعاً القديم منها والحديث، وأحاول بعد ذلك وضع تعريف مناسب للتسول اصطلاحاً.

### ١ - تعريف المسألة:

المسألة مأخوذة من سأل الشيء، وسأل عن الشيء؛ سؤالاً ومسألةً. قال ابن بري: "سألته الشيء؛ بمعنى استعطيته إياه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [٣٦: محمد]، وسألته عن الشيء: استخبرته، قال: ومن لم يهزم جعله مثل خاف. يقول سلته أسأله فهو مسؤل، مثل خفته أخافه فهو مخوف، وقال: وأصله السواو، بدليل قولهم في هذه اللغة: هما يتساولان<sup>(٢)</sup>.

وجمع المسألة مسائل، فإذا حذفوا الهمزة قالوا: مسلة، والفقير يسمى سائلاً<sup>(٣)</sup>.

والسؤل: ما سألته، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾ [٣٦: طه]، قريء بالهمز وغير الهمز، وأصل السؤل الهمز عند العرب؛ غير أنهم استقلوا بضغط الهمزة فيه، فتكلموا به على تخفيف الهمزة<sup>(٤)</sup>. قال الزجاج: "يقال سألت أسأل، وسلت أسل، والرجلان يتساءلان ويتسايلان"<sup>(٥)</sup>.

### ٢ - تعريف التسول في اللغة:

بعد البحث لم أجد كلمة التسول في معاجم اللغة، وربما كان أصلها تسؤل، ثم خففت الهمزة فصارت تسؤلاً، وقد تقدم ما يخص تخفيف همزة سأل وما اشتق منها، فيقال: سلته أسأله فهو مسؤل، والسؤل: الشيء الذي سألته. وكان بعضهم قد ذهب إلى أن أصل الهمزة الواو، بدليل قولهم في هذه اللغة: "هما يتساولان".

وإذا تبين أن أصل التسول يعود إلى المسألة، التي استخدم لفظها كثيراً في الأحاديث الشريفة، فهذا

يعني أن الاستخدام لكلمة التسول يتفق والمعنى الشرعي لمدلول المسألة؛ التي نهى النبي ﷺ عنها من غير حاجة كما سيأتي في المطالب القادمة.

### ٣ - تعريف التسول في اصطلاح المعاصرين:

وردت تعريفات عدة للتسول في اصطلاح المعاصرين، ومن هذه التعريفات الآتي:

أ - التسول: هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة<sup>(٦)</sup>.

ب - التسول: هو الاستعطاء وطلب الصدقة من الناس باستخدام وسائل مختلفة، لاستدرا العطف والشفقة<sup>(٧)</sup>.

### الفرق بين المسألة والتسول:

لم أجد من فرق بين المسألة والتسول من العلماء المعاصرين، المختصين في علم الاجتماع، وعلم النفس، ومن يقوم على حماية الأمن الاجتماعي، من مؤسسات الدولة المختلفة، وبعد البحث والنظر رأيت أن الناس قد استبدلوا لفظ المسألة بلفظ التسول، وجعلوه مكان المصطلح الشرعي الذي ورد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولهذا لم أجد فرقاً بين اللفظين في المدلول، ولم أجد اختلافاً بينهما في الإطلاق، فإذا ما قلنا المسألة؛ فإنما نستخدم الاصطلاح الشرعي للموضوع، وإذا ما قلنا التسول، فإنما نستخدم الاصطلاح الذي شاع ودرج بين الناس، واشتهر على ألسنتهم، وهو الاصطلاح الذي استقر في كتب العلماء والدارسين من غير الشرعيين في الوقت الحاضر.

ومن هنا؛ فإن التسول يُطلق على كل من سأل الناس وجمع الصدقات، محتاجاً كان أو غير محتاج، ويؤكد ذلك ما نجده في قانون معاقبة المتسولين، حيث لم يفرق بين المحتاج وغيره، ويوضح ذلك أن وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر، قامت عام ١٩٨٤ بإعداد مشروع جديد للتسول، تم فيه تقسيم المتسولين إلى قسمين: قسم قادر على العمل، وقسم عاجز عن العمل جزئياً أو كلياً<sup>(٨)</sup>.

وتطرق بعض من كتب في السياسة الجنائية

الإسلامية، فذكر أنّ المعالجة الإسلامية لمشكلة التسول تقوم على تعظيم قيمة العمل من ناحية، وعلى الأخذ بالتكافل الاجتماعي بطرق عديدة من ناحية أخرى، وبين أنّ النهي إنّما ينحصر في إعطاء المتسولين المحترفين<sup>(٩)</sup>. ويضاف إلى ما تقدّم أنّ المسألة في الاصطلاح الشرعي لم تقتصر على سؤال المحتاج، بل شملت سؤال المحتاج وغير المحتاج، بدليل قوله ﷺ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً... ) وقوله في نهاية الحديث: (فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحُنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحُنًا)<sup>(١٠)</sup>، وفي هذا الحديث بيان أنّ المسألة منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام.

وخلاصة ما تقدّم؛ فإنّ لفظ التسول مرادف للفظ المسألة، أو السؤال، وحينما استخدم أحد هذه الألفاظ في البحث، فإنّه يكون بمعنى الآخر.

### تعريف الألفاظ الأخرى للتسول:

#### ١ - التَكْفَفُ:

التكفف: مأخوذ من كف الشيء، يكفه كفاً جمعه، واستكف السائل: بسط كفه، وتكفف الشيء: طلبه بكفه<sup>(١١)</sup>، ومعناه مدّ الكف لسؤال الناس من أموالهم<sup>(١٢)</sup>، واستكف وتكفف بمعنى، وهو أن يمدّ كفه يسأل الناس، أو يسأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع<sup>(١٣)</sup>.

ومنه الحديث أنّ النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص: (إِنَّكَ أَنْ تَنْزَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْزَرَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)<sup>(١٤)</sup>.

#### ٢ - الاستجداء:

الاستجداء مأخوذ من جدّ، ومن معاني الجدّ العطيّة الجزلة<sup>(١٥)</sup>، والخير العام الواسع. تقول: خيره جدّا على الناس: أي عامّ واسع. والجّدوى: العطيّة كالجدّاء، وقد جدّا عليه يجودوا جدّاً. وأجدى فلان: أي أعطى، وأجداه: أي أعطاه الجّدوى. وأجدى أيضاً: أصاب الجّدوى ويقال: ما أصبت من فلان جدوى قط: أي ما أصبت عطية<sup>(١٦)</sup>.

ورجل جدّ سائل عاف: طالب للجّدوى، والجدّاي:

السائل العافي، ويقال: جدّوته: سألته وأعطيته، وهو من الأضداد<sup>(١٧)</sup>.

وجدّوته جدّواً، وأجدّيته، واستجدّيته: كلّه بمعنى أتيتّه أسأله حاجة. واستجدى: إذا سأل، ويقال: فلان يجتدي فلاناً ويجدّوه: أي يسأله. والسؤال الطالبون، يقال لهم المجتدون.

والجدّاء: الغناء، وفلان قليل الجدّاء عنك: أي قليل الغناء والنفع<sup>(١٨)</sup>.

وعلى ذلك يكون الاستجداء بمعنى طلب العطيّة من الآخرين، وهذا المعنى يتفق مع معنى التسول.

#### ٣ - الشحّاذة:

قال ابن فارس: "الشين والحاء والذال أصل واحد؛ يدلّ على خفة وحده"<sup>(١٩)</sup>. يقال في الحدة: شحذت الحديد، ويقال في الخفة: فلان شحذان: أي جائع.

والشحّاذة مأخوذة من الشحذ. ومن معانيها: الإلحاح في السؤال<sup>(٢٠)</sup>، يقال: هو شحاذ: أي ملحّ عليهم في سؤاله<sup>(٢١)</sup>، وقد سموا شحاذة وأبو شحاذة من كنى الفقر<sup>(٢٢)</sup>.

قال الزمخشري: "ومن المجاز؛ فلان يشحذ الناس: يسألهم ملحاً عليهم، وهو شحاذ، ورأيتّه ينتشد"<sup>(٢٣)</sup>.

#### ٤ - التلمس:

التلمس مأخوذ من التمس، وهو الجسّ، والتّمس الشيء وتلمسه: طلبه<sup>(٢٤)</sup>، ومنه حديث: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ)<sup>(٢٥)</sup>، والالتماس: الطلب، والتلمس: التّطلب مرّة بعد أخرى<sup>(٢٦)</sup>. وهذا المعنى يتفق مع التسول، الذي فيه طلب المال مرّة بعد أخرى.

#### ٥ - التسقط:

التسقط: من سقط الشيء إذا وقع. قال ابن فارس: "السين والقاف والطاء أصل واحد، يدلّ على الوقوع"<sup>(٢٧)</sup>، وتسقط: تتابع سقوطه، وساقطه مساقطة وسقاطا: تابع إسقاطه، وسقط بالتحريك: ما أسقط من الشيء، وما لا خير فيه، والسقاطة والسقاط:

ما سقط من الشيء<sup>(٢٨)</sup>. والسقط من الأشياء: ما تسقطه فلا تعتدّ به من الجند والقوم ونحوه، والسقطات من الأشياء: ما يئهاون به من رزالة الطعام والثياب ونحوها، والسقط: رديء المتاع وما أسقط من الشيء، وسقط إلي قوم: نزلوا عليّ، وسقط عنك الحرّ: أفلح، والسقط والسقاط: الخطأ في القول والحساب والكتاب، وسقط الكلام: رديئه، والسقط: العثرة والزلة، والسقط: الفضيحة، والسقيط: الناقص العقل<sup>(٢٩)</sup>. ومن المجاز: تسقط الخبر: أخذه قليلاً قليلاً شيئاً بعد شيء<sup>(٣٠)</sup>، وتسقط فلاناً، طلب سقطه<sup>(٣١)</sup>.

ولعلّ التسقط الذي يقابل التسول مأخوذ من رديء الثياب والمتاع، حيث يكون هذا حال المتسول إن كان محتاجاً، أو يتظاهر بذلك إن كان غير محتاج. وربما كان أصل ذلك أنّ المتسول يكتفي بالسقط من الطعام والثياب والمتاع.

### تعريف المتسول:

المتسول: هو من ينكفّ الناس إحساناً، فيمدّ يده يسأل الكفاف من الرزق والعون<sup>(٣٢)</sup>. وهناك من عرفه بأنّه الشخص الذي ضُبط رسمياً من قبل الجهات الرّسمية المختصة، وأودع في إحدى مؤسسات الرّعاية الاجتماعيّة، أو حول إلى المحكمة؛ كونه اقترف أحد أشكال التسول التي نصّ عليها القانون<sup>(٣٣)</sup>.

### تجريم التسول في تشريعات الدول في الوقت الحاضر:

اختلفت السياسات الجنائية في معالجة مشكلة التسول، وكاد ينعقد الاتفاق الجنائي في بداية القرن العشرين على أهميّة الجزاء الجنائي للحد من المشكلة، إلّا أنّه مع تطوّر الفلسفات العقابية، وبخاصّة فلسفة الدفاع الاجتماعيّ الخاصّة بتفعيل دور التشريعات الاجتماعيّة في مواجهة الفقر والبطالة، انتقل المتسول مع نهايات القرن العشرين في سياسات بعض الدّول من الجاني إلى الضحية، التي تحتاج إلى المساعدة بدل العقاب، وصارت السياسات الاجتماعيّة في مواجهة فعل التسول

منقسمة إلى قسمين:

١ - سياسات لا تجرم فعل التسول.

٢ - سياسات تجرم فعل التسول<sup>(٣٤)</sup>.

وبعض سياسات الدّول التي جرّمت فعل التسول، اتجهت مع التطوّر في سياساتها الجنائية والاجتماعية إلى رفع التّجريم، والأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية لمعالجة الفقر<sup>(٣٥)</sup>، ومن الدّول التي اتجهت هذا الاتجاه فرنسا، التي ألغت تجريم التسول من مارس لعام ١٩٩٤، فرفعت المواد الخاصة بتجريم التسول في التشريع العقابي الفرنسي القديم، وأبقت على مادة واحدة، تقضي بمعاينة من يحرض حدثاً صغيراً على التسول، وذلك حماية للطفولة<sup>(٣٦)</sup>.

### المطلب الأول

#### غرس القيم وتصحيح المفاهيم

النّاظر في ظاهرة السّؤال؛ يجدها تعود إلى اختلال القيم والمفاهيم، ويردّ أسبابها إلى الحرص على شهوات الدّنيا ومتعها، والتّمسك بزينتها وبهارجها، ويتبيّن له أنّ بعض النّاس يستمتع ويتلذّد بجمع المال وكنزه، ولو كان ذلك على حساب كرامته وبذل ماء وجهه. وشهوة حبّ المال، وحبّ الدّنيا والتنافس على متاعها؛ عالجها النبي ﷺ بغرس القيم الفاضلة، وتصحيح المفاهيم المنحرفة السائدة، وتوجيه الأنظار نحو الآخرة ومتاعها العظيم الدائم.

ويمثّل إرشاد النبي ﷺ إلى إعطاء الدّنيا حقّها دون سرف، علاجاً ناجعاً للتسول، ونفي الذرائع التي تدفع بعض النّاس إلى سؤال الآخرين أموالهم بغير حق، ويشكّل توجيهه ﷺ سبباً في منع الدوافع غير السويّة نحو جمع المال وكنزه بالحيلة والطّرق غير المشروعة. وتعدّ القيم التي غرسها النبي ﷺ والمفاهيم التي صحّحها منظومة تربويّة، تعالج كثيراً من المشكلات الاجتماعيّة، والنفسية، والاقتصاديّة، وتعالج العديد من الظواهر السلبيّة التي تعاني منها المجتمعات، ومنها ظاهرة التسول التي يعالج البحث موضوعها.

٢ - الاستغفاف:

التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرٌ نَدَبٌ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَّ جِزَاءَهُ الْكَرِيمَ، حَيْثُ يُقَابَلُ بِمِثْلِ صَنِيعِهِ، فَيُعْفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَبْضَحُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)<sup>(٤١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ)<sup>(٤٢)</sup>، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)<sup>(٤٣)</sup>.

٣ - الاستغناء عن الخلق:

تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الْخَلْقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَى الْخَالِقِ لِسَدِّهَا.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى - عِنْدَ تَحَقُّقِهِ - مَا يَصْرِفُ النَّاسَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ مَدِّ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ أَمْثَالَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ بِأَنَّ الرَّازِقَ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّ الْغَنَى وَالْمَغْنَى هُوَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، يَجْعَلُ الْمُسْلِمَ يَتَّجِهَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِهِ الْمَعْطَى الْوَهَابِ، الَّذِي عِنْدَهُ خَزَائِنُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَبَيِّنُ أَنَّ مَنْ اسْتَغْنَى عَنِ الْخَلْقِ فِي سَدِّ حَاجَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْنِيهِ عَنْهُمْ، وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَيَسُدُّ حَاجَتَهُ.

٤ - التصبر:

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ).

وَمَعْنَى يَتَصَبَّرْ: أَي يُطَلِّبُ تَوْفِيقَ الصَّبْرِ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْهُ الصَّبْرُ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ<sup>(٤٤)</sup>، فَإِذَا رَزَقَ الْعَبْدَ الصَّبْرَ؛ كَانَ أَوْسَعَ لَهُ مِنْ كُلِّ

وَالْحَدِيثِ عَنِ الْقِيمِ وَالْمَفَاهِيمِ يَطُولُ، وَبِخَاصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَالِمٌ مَوْضُوعِ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا، وَرِزْقِ الْإِنْسَانِ فِيهَا، مَعَالِجَةٌ شَامِلَةٌ مُتَكَامِلَةٌ، فَلَمْ يَدْعُ مَا يَصَحُّ مَسَارِ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَيَضْبُطُ جَوَانِبَ تَعَامُلِهِ فِيهَا؛ إِلَّا وَبَيْنَهُ بِفَعْلِهِ ﷺ وَقَوْلِهِ، وَتَرْبِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ. وَيَجِدُ الدَّارِسَ هَذَا الْمَوْضُوعَ مَبْنُوثًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ مَصْنُفَاتِ الْحَدِيثِ؛ وَبِخَاصَّةِ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ كِتَابِي الرِّقَاقِ وَالْأَدَبِ.

وَسَوْفَ أَعْرَضُ بِصُورَةٍ مُخْتَصِرَةٍ لِنَمَازِجَ مِنْ تَوْجِيهَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِرْشَادَاتِهِ، فِي جَانِبِ غَرَسِ الْقِيمِ وَتَصْحِيحِ الْمَفَاهِيمِ؛ مِمَّا لَهُ مَسَاسٌ مُبَاشِرٌ بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ.

أولاً: غرس القيم الفاضلة:

وَجَهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْظَرَ أُمَّتَهُ إِلَى الْعِنَايَةِ بِمَنْظُومَةِ الْقِيمِ الْمُتَكَامِلَةِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُمْ، وَالَّتِي تَبْنِي الْفَرْدَ وَالْمَجْتَمَعَ، وَتَحَافِظُ عَلَى كَيُونَتِهِ، وَتَعْمَلُ عَلَى رَقِيَّتِهِ وَتَقَدِّمُهُ، وَتَصُونُهُ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَخْلُجُ بِنَاءَهُ الْاجْتِمَاعِي، وَصِرْحَهُ الْاِقْتِصَادِي، وَتَزْعُزِعُ اسْتِقْرَارَهُ النَّفْسِي، وَمِنْ أَبْرَزِ الْقِيمِ الَّتِي أُرْشِدُ إِلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَالَّتِي تَحُولُ دُونَ مِمَارَسَةِ التَّسْوَلِ الْآتِي:

١ - القناعة:

وَالْقَنَاعَةُ هِيَ الرِّضَا بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ، وَوُجُودُهَا دَلِيلٌ لِإِيمَانِ صَاحِبِهَا، بَلْ هِيَ نَوْعٌ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَاتِهِ، وَمَنْ حَصَلَتْهَا كَانَ أَشْكَرَ النَّاسِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثِهِ ﷺ امْتِدَاحُ الْقَنَاعَةِ وَامْتِدَاحُ مِنَ التَّرَمُّهِ، وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُ ﷺ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ)<sup>(٣٧)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ: (طُوبَى<sup>(٣٨)</sup> لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا، وَقَنَّعَ)<sup>(٣٩)</sup>.

وَالْقَنَاعَةُ بِالْمَقْسُومِ؛ تَبْعِدُ الْمَرْءَ عَنِ الْحِرْصِ وَالطَّمَعِ وَالشَّرِّهِ، وَتَصْرِفُ نَفْسَهُ عَنِ التَّلَطُّقِ بِالدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا وَأَمَالِهَا الْبَعِيدَةِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيزُ مِنَ النَّفْسِ الشَّرِّهِةِ الْحَرِيصَةِ الَّتِي لَا تَسْبَعُ، فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، ...، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْبَعُ، ...) (٤٠).



نعمة واسعة؛ لأنه يسهل جميع الخيرات، ويمنع من فعل المنكرات، ويدفع إلى تحمل المكروهات المقدرات<sup>(٤٥)</sup>. وحمل النفس على الصبر وتعويدها عليه، يقوي جانب التحمل لدى المرء، ويمنعه من التوجه إلى الخلق إذا احتاج أو افتقر، بل إنه يدفعه إلى الخالق من أجل أن يرفع ما به من فقر وعوز، وإذا تحقق هذا لدى المسلم، منحه الله من أبواب الخير كلها ما يرضيه، وأعطاه ما يحقق له السعادة، ومنها سعة الرزق، وتفريج الكرب.

#### ٥ - المنافسة في الخير وترك التنافس على متاع الدنيا:

أمر الله عباده بالتنافس على خير الآخرة ونعيمها، فقال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١]، وكان النبي ﷺ قد حذر من التنافس على الدنيا ومتاعها الزائل فقال: (... فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ)<sup>(٤٦)</sup>.

وترك التنافس على متاع الدنيا سبب يدعو إلى الزهد في فيها، والقناعة بما منحه الله العبد، وفي ذلك كف للميول النفسية نحو الاستكثار من المال، وتحصيله بالطرق غير المشروعة ومنها التسول.

#### ٦ - الرضا بالكفاف:

الكفاف من الرزق، هو ما حصلت به كفاية الإنسان بلا زيادة ولا نقصان<sup>(٤٧)</sup>، وقد امتدحه النبي ﷺ، وبين منزلته العظيمة من حيث الفلاح والفوز بالجنة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، ...﴾<sup>(٤٨)</sup>، وقال: ﴿طُوبَىٰ لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَفَنَعَ﴾<sup>(٤٩)</sup>.

والرضا بالكفاف من خير الأحوال للمرء؛ لأنه يحصله لا يحتاج لعون أحد أو منته، كما أنه لا يؤدي بصاحبه إلى البطر والطغيان، ولهذا كان التعبير بكلمة

"أفلح" الدالة على المبالغة في الفلاح لمن أسلم وكان رزقه كفافاً، وكانت البشارة بالجنة لمن قنع بالكفاف، ولم تطمح نفسه للزيادة<sup>(٥٠)</sup>، وقد أكد الرسول ﷺ ما تقدم بغبطته لمن كان هذا حاله في الرزق، مع اتصافه بصفات الخير الأخرى، فقال: ﴿إِنَّ أَعْْيَبَ النَّاسِ عِنْدِي؛ عَبْدٌ مُُّؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ﴾<sup>(٥١)</sup>، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَطَاعَ رَبَّهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَتَهُ فِي السَّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ<sup>(٥٢)</sup> لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُرُ بِأَصْبِعِيهِ<sup>(٥٣)</sup>، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، فَعَجَلَتْ مَنِيَّتُهُ<sup>(٥٤)</sup>، وَقَلَّتْ بَوَآكِيهِ<sup>(٥٥)</sup>، وَقَلَّ تَرَاتُؤُهُ<sup>(٥٦)</sup>﴾<sup>(٥٧)</sup>.

وتظهر قيمة الكفاف في الرزق، من تكرار العبارة في حديثه ﷺ وتنقيره بأصبعيه.

#### ٧ - تعظيم نعم الله:

نعم الله على الإنسان كثيرة لا تعد ولا تحصى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، وتعظيمها يؤدي إلى شكرها وعدم احتقارها، وقد علمنا رسول الله ﷺ كيف نعظم نعم الله ولا نحتقرها فقال: ﴿إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٥٨)</sup>، وفي رواية لمسلم: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٥٩)</sup>.

وبحصول تعظيم النعم وعدم ازدرائها؛ يتحقق المقصود، وهو عدم السعي إلى الزيادة والاستكثار، بالطرق غير المشروعة ومنها التسول.

#### ٨ - تقدير على العمل والحرص على الأكل من كسب اليد:

حث النبي ﷺ على العمل ورفع من شأنه، وامتدح الأكل من عمل اليد، وجعله أطيب الكسب، ويوضح ذلك ما رواه رافع بن خديج ﷺ قال: ﴿قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ﴾<sup>(٦١)</sup>، وعن المقدم بن معدي كرب ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطَّ خَيْرًا مِنْ

أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ<sup>(٦٢)</sup>، وفي حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ)<sup>(٦٣)</sup>.

والأحاديث الواردة في باب امتداح العمل والحث عليه كثيرة، ولكن يكفي ذكر الحديث الذي يرويه أنس مرفوعاً: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَّدَ أَحَدَكُمْ فُسَيْلَةً؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ<sup>(٦٤)</sup> حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)<sup>(٦٥)</sup>.

### ثانياً: تصحيح المفاهيم:

عالج النبي ﷺ كثيراً من المفاهيم السائدة بين الناس، وقام بتصحيحها، وبعض هذه المفاهيم له علاقة بموضوع التسول، وله أثر في معالجة ظاهرته، ومن المفاهيم التي صححها رسول الله ﷺ الآتي:

#### ١ - تصحيح مفهوم الغنى:

المعروف الشائع بين الناس أن الغني، من كان يملك المال الوفير، والمتاع الكثير، ولكن النبي ﷺ بين أن الغنى الحقيقي ليس الشائع بين الناس، فقال: (لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ<sup>(٦٦)</sup>، وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ)<sup>(٦٧)</sup>. ومعنى هذا أن الغنى المحمود غنى النفس وشبعها، وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى<sup>(٦٨)</sup>.

وتطرق ابن بطال إلى معنى الحديث فيبين أن حقيقة الغنى ليس كثرة المال؛ لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي، وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني<sup>(٦٩)</sup>.

ووضح ابن حجر أن المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله، ولا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجد أبداً، والمتصف بفقير النفس على الضد منه؛ لكونه لا يقنع بما أعطى، بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف،

فكأنه فقير من المال؛ لأنه لم يستغن بما أعطى، فكأنه ليس بغني، ثم إن غنى النفس ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى، والتسليم لأمره؛ علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، ولهذا فإن غنى النفس يُعرض عن الحرص والطلب<sup>(٧٠)</sup>.

والإرشاد في الحديث -من خلال ما تقدم- يقوم على معالجة الأنفس التي جبلت على حب التملك، والتفاخر بالمال وكثرة المتاع، فبيّن النبي ﷺ أن الغنى الذي يجب أن يُحرص عليه هو غنى النفس التي تقنع بالمقسوم، وتصرف الإنسان عن تحصيل المال والمتاع من الطريق الذي لم يشرعه الله، وإذا اسقر هذا في النفس المؤمنة، فإنه يحول دون أن التوجه إلى التسول وسؤال الناس شيئاً من مالهم.

#### ٢ - تصحيح مفهوم المُفلس:

عندما تسود النظرة المادية لدى الناس، وتصبح مكانة الفرد تقاس بما عنده من مال ومتاع، فإن المفلس الذي لا يملك ما لا ينظر إليه نظرة دونية؛ تجعل عيشه في المجتمع صعباً، وتهمشه في واقع الحياة، ولهذا يتوجه من هذا حاله إلى تحصيل المال بكافة الطرق والوسائل المشروعة وغير المشروعة، ويلجأ إلى التسول بصفته وسيلة من وسائل الكسب السريع والمريح. وبسبب خطورة هذه النظرة في واقع الناس، صحح النبي ﷺ مفهوم الإفلاس، وجعل له مفهوماً آخر، يجعل من لا مال لديه يعيش الواقع بنفس راضية، وطريقة سوية لا انحراف فيها ولا فساد.

ويظهر معنى ما تقدم من حوار النبي ﷺ للصحابه حيث قال: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)<sup>(٧١)</sup>.

وبالمقابل بين النبي ﷺ أن بعض الفقراء والمعدمين



هم الأغنياء بمقياس الشرع، فقال: (رُبَّ أَشْعَثٍ<sup>(٧٢)</sup> مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ<sup>(٧٣)</sup>، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ<sup>(٧٤)</sup>). وقال في حديث آخر: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُنْضَعَفٍ<sup>(٧٥)</sup> لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَثَلٍ<sup>(٧٦)</sup> جَوَاطِظٍ<sup>(٧٧)</sup> مُسْتَكْبِرٍ<sup>(٧٨)</sup>).

### ٣ - تصحيح مفهوم المسكين:

المفهوم السائد عند كثير من الناس أنّ المسكين هو المحتاج الذي يطوف على الناس يسألهم سدّ حاجته، ويطلب منهم نفقة ينفق بها على نفسه وعياله، وهو الذي يبيّن ضعفه وفقره ويعلن ذلك.

وهذا المفهوم صحّحه النبي ﷺ من خلال بيانه أنّ المسكين حقيقة هو المحتاج المعدم الذي ليس له غنى يبغيه، ويستغف عن المسألة حتى لا يظهر شيء من المسكنة عليه، فلا يفتن إليه الناس ولا يعطونه، وفي هذا يقول ﷺ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يَغْنِيهِ وَلَا يَطْفُنُ بِهِ فَيُنْصَقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ)<sup>(٧٩)</sup>.

قال ابن حجر: "وفي الحديث أنّ المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال، والصبر على الحاجة"<sup>(٨٠)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الترغيب في سؤال الله تعالى

#### وترك سؤال الناس

من مبادئ العقيدة الإسلامية أنّ يعتقد المسلم أنّ مصدر الخير والعطاء هو الله تعالى، وأنّ مصدر النعم والفضل هو الخالق سبحانه، وقد جاءت النصوص من القرآن والسنة توضّح ذلك وتؤكدّه. قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ \* وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾<sup>(٧٩-٨٠: الشعراء)</sup>، وقال في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَلَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ

فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ...)<sup>(٨١)</sup>. وخطب النبي ﷺ ابن عباسٍ بقوله: (يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظَ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظَ اللَّهُ تَجِدَهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)<sup>(٨٢)</sup>.

ومع أنّ الإسلام لم يمنع من الاستعانة بالخلق في قضاء الحوائج، إلاّ أنّه رغب في الاعتماد على الله في كلّ أمر، وحثّ على التوجه إليه سبحانه في كلّ ما يلزم من أمر المعاش والمعاد. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾<sup>[١٨٦: البقرة]</sup>، وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>[٦٠: غافر]</sup>، ويقول الرسول ﷺ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)<sup>(٨٣)</sup>.

وإذا كان الخلق لا يقدر شيئاً، ولا يملك ضراً ولا نفعاً، فلا يجوز الاعتماد عليه، ولا يجوز التوجه إليه، وإنما يكون التوجه إلى المعطي الوهاب سبحانه، الذي بيده خزائن كلّ شيء، ومن هذا المنطلق كان توجيه النبي ﷺ لمن نزلت به فاقة أن ينزلها بالله ولا ينزلها بالناس، فقال: (مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ؛ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ؛ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ<sup>(٨٤)</sup> أَوْ غِنَى عَاجِلٍ<sup>(٨٥)</sup>)<sup>(٨٦)</sup>.

وفي هذا الحديث توجيه عظيم من الرسول ﷺ، يدعو فيه الفقير صاحب الحاجة إلى أن يتوجه إلى الله بطلب الرزق، ورفع البلاء عنه، والتوسعة عليه، وهو إن فعل هذا فقد حصل خير الدنيا والآخرة. أمّا خير الآخرة فيتمثل بتحقيق العبودية لله، والصبر على الصراء التي أصابته، وفي ذلك زيادة حسناته ورفع درجاته، وأمّا خير الدنيا فيتمثل بما أخبر عنه النبي ﷺ من تحقق

الغنى، والوصول إلى السعادة بحصوله، وفي عبارة (أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى) ما يدل على قرب حصول الغنى له، وسرعة تفريج ما نزل به من الكرب بسبب الفاقة.

وهذا الحديث بما فيه من توجيه كريم؛ يمثل علاجاً لمشكلة التسول، ذلك أن الفقير المحتاج إذا تمثّل هذا المعنى، فلن يتوجّه إلى الناس لسدّ فاقته، ولن يمدّ لهم يداً لقضاء حاجته، ولن يتكفّف الرزق لأنه يعلم من أين مصدره.

وقال إبراهيم بن أدهم: "سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى، فأنزل حاجتك بمن يملك الضرّ والنفع، وليكن مفزعك إلى الله تعالى، يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً" (٨٧).

ومن ربّي نفسه على التوجه إلى خالقه في كل شأن من شؤونه؛ فلن يلجأ إلى الخلق في قضاء حوائجه ولو كان محتاجاً، ولن يمدّ يده لأحد ولو كان به فاقة. ثم إن في هذه التربية التي أكد عليها النبي ﷺ، تفعيل للطاقات التي أودعها الله في الخلق، وفيها شحذ للقدرات والهمم التي منحها الله لعباده.

ومن هنا فليس غريباً أن نجد النبي ﷺ يؤكد على هذا المعنى، ويوصي به أصحابه، بل إنه كان يبايعهم على ذلك. ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى؛ ما رواه عوف بن مالك الأشجعيّ ﷺ قال: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟! - وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَيْعَةٍ - فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَّمَ نَبَايَعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتَطِيعُوا، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً) (٨٨).

وفي هذا الحديث نجد أن ترك السؤال من الأمور التي كان يبايع النبي ﷺ أصحابه عليها، وكانت بيعته عادة للأمور الهامة في الإسلام، ويظهر هذا من بنود

البيعة، حيث كانت على عبادة الله تعالى وعدم الشرك به، وأداء الصلوات المفروضة، والطاعة لولاة الأمر، ثم البيعة على ترك سؤال الناس، ولقد أخبر عوف بن مالك أن الصحابة امتثلوا ما ورد من البيعة على ترك سؤال الناس، فقال: "فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَادِكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ" (٨٩).

وذكر النووي أن الحديث فيه حث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً، وإن كان حقيراً (٩٠).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ؛ أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ...، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئاً... (٩١). وفي رواية أخرى قال: (فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةِ وَلِكَ الْجَنَّةِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ وَبَسَطْتُ يَدِي. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِي عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطُ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ) (٩٢).

والمدقق في حديث أبي ذرٍّ ﷺ، يجد أن الأمر بترك سؤال الناس شيئاً ورد ضمن مجموعة من القضايا الهامة، نحو صلة الرحم وإن أدبرت، وقول الحق ولو كان مرأاً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى عناية النبي ﷺ بالبعد عن سؤال الناس، وترك الاعتماد عليهم ولو في الأمور البسيطة التي يتساهل فيها الناس؛ نحو سقوط سوط الرجل على الأرض، فلا يسأل من يناوله إياه حتى ينزل هو بنفسه فيتناوله.

وعدم السؤال مطلقاً حتى في الأمور التافهة يمثل قمة التربية في الاعتماد على النفس، وتفعيل الطاقات المنوحة للعبد، وعدم الاتكال على الغير في قضاء الحوائج؛ ما دام في النفس استطاعة على فعل ذلك.

ونلاحظ أثر التربية النبوية في فعل الصديق أبي بكر ﷺ، حيث نجد التزامه بأمر النبي ﷺ، فلا يسأل أحداً أمراً يخصه، ويوضح ذلك ابن أبي مليكة بقوله: (كَانَ رَبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ، فَيَنْيَحُهَا، فَيَأْخُذُهَا. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمَرْتَنَا نَنَاولُكَ؟! فَقَالَ: إِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً<sup>(٩٣)</sup>.

العقوبة تتمثل بالآتي:

١) الهيئة القبيحة التي يجعل الله للسائل عليها، والصورة المنفرة التي يأتي بها يوم القيامة، حيث بين النبي ﷺ أن مسألة السائل يكون أثرها خموشاً وجروحاً يوم القيامة، وهذه الجروح تكون شيئاً في وجه صاحبها، وقبحاً في صورته، وعيباً في خلقته، ومما ورد عن النبي ﷺ في هذا المعنى، قوله ﷺ: (المَسْأَلُ كُدُوحٌ<sup>(٩٦)</sup> يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)<sup>(٩٧)</sup>.

ونجد الرسول ﷺ في هذا الحديث يستثير الفكر، ويعصف بالذهن، ليكون الإنسان ذاته صاحب القرار، بعد أن ينظر في العاقبة، ويتبين النتيجة، ويختار بعد ذلك هل يُعرض وجهه إلى الصورة المذكورة من الجروح والخدوش، أو يبقيه سليماً معافى، يشعّ بجمال الصورة وبهجتها، فقال: (فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ).

ومن الأحاديث المؤكدة للمعنى السابق، قوله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ<sup>(٩٨)</sup>؛ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ<sup>(٩٩)</sup> فِي وَجْهِهِ)<sup>(١٠٠)</sup>، وقوله ﷺ: (مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ)<sup>(١٠١)</sup>، وقوله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ؛ كَانَتْ شَيْئاً فِي وَجْهِهِ)<sup>(١٠٢)</sup>، وقوله ﷺ: (مَا يِرَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ؛ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ<sup>(١٠٣)</sup>)<sup>(١٠٤)</sup>، وقوله ﷺ: (لَا يِرَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهَهُ، فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجَّةٌ)<sup>(١٠٥)</sup>.

فهذا حال الغني الذي يسأل من غير حاجة، ويداوم على المسألة ممتناً لها، يأتي يوم القيامة وقد تساقط لحم وجهه. وهذه الصورة التي ينقلها لنا رسول الله ﷺ، يظهر منها سوء العاقبة التي تنتظر من امتن التسول، وجعل منها حرفة، حيث يكون بهذه الصورة المهينة التي ينفر الناس منها ولا يستسيغون رؤيتها.

قال القاضي عياض: "قيل: معناه يأتي يوم القيامة

وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَضْمَنُ لِي<sup>(٩٤)</sup> وَاحِدَةً وَأَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً). قَالَ: فَكَانَ سَوَطُ ثَوْبَانَ سَقَطَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَيَبِيخُ حَتَّى يَأْخُذَهُ، وَمَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ<sup>(٩٥)</sup>.

وهذا العرض من رسول الله ﷺ يدل على أهمية ترك التسول "المسألة"، وأن وجوده في المجتمع يعمل على خلخلته وفساده، ويضر بمصالحه الاجتماعية والاقتصادية، كما أن ترغيب النبي ﷺ بهذه الصورة، يدل على تعدد الأساليب التي استخدمها ﷺ في معالجة هذه الظاهرة.

### المطلب الثالث

#### الترهيب من سؤال المال من غير حاجة

لا خلاف بين أهل العلم في أن المسألة مشروعة ومباحة للحاجة، وهذه الحاجة مقدرة بقدرها، فلا يسأل أكثر من حاجته، ولا يزيد عما يلزمه، ومع هذا فقد وردت النصوص كما تقدمت تحت على أن ينزل صاحب الحاجة حاجته بالله ولا ينزلها بالناس؛ وذلك لأن الله تعالى هو مصدر الخير والعطاء، وهو الوهاب الرزاق، وهو الغني والمغني سبحانه.

وقد تقدم نهيي ﷺ عن سؤال الناس شيئاً ولو كان تافهاً، وتأكيد ذلك بوصيته ﷺ للمسلمين بهذا الأمر، ومبايعته لهم على ذلك. وإذا كان التأكيد على ترك المسألة مع الحاجة قائماً، فمن باب أولى أن يكون التشديد على من مده وهو غير محتاج، وأن يكون النكير على من سأل المال تكثرًا، وحصله بالتدلل وإظهار الحاجة، والتحايل على الناس، وقد وضح النبي ﷺ ما ينتظر السائل من غير حاجة، وتفصيله بالآتي:

#### أولاً: بيان أنواع العقوبة الأخروية التي تنتظر

##### السائل وله ما يغنيه:

أوضحت الأحاديث الشريفة ألواناً من العقوبة القاسية التي تنتظر من يسأل متسولاً وله ما يغنيه، وهذه

ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، يحشر وجهه عظماً دون لحم، عقوبة من الله، وتمييزاً له، وعلامة بذنبه لما طلب المسألة بالوجه، كما جاء في الأحاديث الأخرى من العقوبات في الأعضاء التي كان بها العصيان، وقيل: ليس على وجهه لحم يقبه حرّ شمس المحشر، وهذا ضعيف، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة وتكثرًا<sup>(١٠٦)</sup>.

وهذه الصورة التي يأتي عليها المتسول، إنما هي عقوبة له من جنس عمله، حيث أهان نفسه وأذلها من غير حاجة، وأهدر الكرامة التي جعلها الله لبني آدم، وتحايل على الناس، حتى ظهر بمظهر يخالف ما هو عليه من نعمة، وغير صورة حاله، فقلباها من الغنى والسعة إلى الفقر والحاجة، ومن الصحة والقوة إلى المرض والضعف. فكان عقابه يوم القيامة بأن يغير الله صورته وينقصها، لأنه أظهر نقص النعمة؛ التي كانت عليه تامة.

ولعل في تقرير هذه العقوبة من تغيير الصورة يوم القيامة، تنبيه للناس إلى ضرورة التحري عن المحتاج الذي يستحق الصدقة والعون والمساعدة، وأن لا يكون الاعتماد على ظاهر حال الإنسان؛ لأنّ الظاهر لا ينبئ دائماً عن الباطن.

## ٢ - إعداد العذاب الشديد للمتسول يوم القيامة:

وردت الأحاديث تبين أنّ تسول الغني في الدنيا، يقابله جمر ونار في الآخرة، وأنّ المسألة كلّما عظمت صورتها، كلّما ازداد إثمها وازدادت عقوبتها يوم القيامة، ويوضح ذلك أحاديث عدة؛ منها قوله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْتِرْ)<sup>(١٠٧)</sup>.

قال القاضي عياض: "وقد يكون الجمر على وجهه، أي يرد ما يأخذ جمرًا، فيكوى به كما جاء في مانع الزكاة"<sup>(١٠٨)</sup>.

وقال المهلب: "والمراد به؛ من سأل تكثرًا وهو عني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر

فذلك مباح له، فلا يعاقب عليه"<sup>(١٠٩)</sup>.

وذهب ابن حجر إلى أن الوعيد في هذا الحديث يختص بمن أكثر من السؤال لا من ندر ذلك منه<sup>(١١٠)</sup>.

والعذاب بالنار؛ يرشد إلى شديد الحرمة التي تلحق بالسائل من غير حاجة؛ لأنه يأكل أموال الناس بالباطل، ويأخذه على وجه غير مشروع، حيث يحتال على المحسن المنتدق، ويجعل الصدقة تقع في غير موضعها؛ ولأنه في الوقت ذاته يتعدى على حق الفقير الذي جعل رزقه في مال الغني.

ومن الأحاديث الأخرى التي تؤكد ما تقدم، قوله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ)<sup>(١١١)</sup>، و قوله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنَ النَّارِ)<sup>(١١٢)</sup>، وقوله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ؛ اسْتَكْتَرَبَهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ)<sup>(١١٣)</sup>. قالوا: مَا ظَهْرُ غَنِيٍّ؟ قَالَ: عَشَاءُ لَيْلَةٍ<sup>(١١٤)</sup>.

وهكذا يظهر أنّ السؤال من غير حاجة، الذي يكون دافعه الاستكثار من المال والطمع في متاع الدنيا الزائل، مذموم شرعاً؛ لأنه اشتغال بما لا فائدة فيه، وحرص على أمر لا يقرب العبد من ربه، ولا يرفع درجته يوم القيامة، ذلك أن الله تعالى جعل المال من أجل القيام بالوظائف التي خلق الإنسان من أجلها، وليس من أجل كنزه وادّخاره.

والتشديد الوارد في الأحاديث؛ يعود إلى التعدي على حق الله تعالى بوضع مال الصدقة في غير موضعه، والتعدي على حق أصحاب الحق في هذا المال، من الفقراء والمساكين والأصناف الأخرى المنصوص عليها، ويعود كذلك إلى المخاطر الاقتصادية المتمثلة بجمع المال وادّخاره دون تشغيل له أو استفادة منه، وتعطيل الطاقات التي منحها الله لعباده من أجل البناء والنماء، وإلى جانب هذا كلّه، حصول المشاكل الاجتماعية والنفسية، التي تهدد نسيج المجتمع ووحدته.

## ثانياً: تبديل حاله من الغنى إلى الفقر:

يبين النبي ﷺ أنّ عقوبة السائل إذا كان غنياً أن

يبدل الله حاله من الغنى إلى الفقر، ومن السعة إلى الضيق، وذلك بسبب إظهاره الفقر بدل الغنى، ونطقه بالشكوى بدل الحمد والشكر، ومقابلته نعمة الله بالجود والكران، ولذلك يكون جزاؤه سلب النعمة من بين يديه، وفتح أبواب الفقر عليه، وقلب الحال إلى ضده. ومن الأحاديث الموضحة لذلك، قوله ﷺ: (لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، ...) (١١٥)، وقوله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ أَسْمُ عَلَيْنَ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاخْضَرُوهُ. قَالَ: مَا نَقَصَ مَالَ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ...) (١١٦).

إن المسألة عن ظهر غنى؛ عواقبها وخيمة، ولا يسلم صاحبها من الضيق والعنت وسوء الحال، وأنواع البلاء، وقد لخص رسول الله ﷺ ذلك بعبارة جامعة فقال: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا) (١١٧).

#### المطلب الرابع

##### توفير فرص العمل وإطلاق الطاقات الكامنة

بين النبي ﷺ أن أطيّب الكسب ما كان من عمل اليد فقال - وقد سئل عن أطيّب الكسب - (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) (١١٨)، وفي حديث آخر قال: (خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ) (١١٩).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ولكن نجد من بينها ما يحث على العمل لمصلحة الغير، ويجعل ذلك من أفضل الأعمال المقربة إلى الله تعالى، ويوضح ذلك أن أبا ذرٍّ ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ. قَالَ: قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا تَمَنَّا. قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِلْأَخْرَقِ) (١٢٠)، ... (١٢١).

وفي هذا الحديث الشريف حث للمسلمين على تفعيل طاقاتهم، وبذلها في البناء والعطاء، وعدم تعطيلها أو هدرها بترك العمل والبعد عنه، وقد ورد في الحديث

الآخر ما يبين أن الطاقات المودعة في الإنسان يحاسب المرء عليها يوم القيامة، فقال ﷺ: (لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِيهَا، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيهِ فَعَلَّ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيهِ أَبْلَاهُ) (١٢٢).

والناظر في دوافع التسول، يجد أن بعضه يعود إلى الفقر والحاجة حقيقة، ولكن قسماً من أصحاب الحاجة يتصرفون بصحة البدن، وقوة البنية، والقدرة على العمل، وهذا الصنف من الفقراء المحتاجين؛ لم يساعدهم الرسول ﷺ بتقديم المال إليهم عندما سألوه، وإنما ساعدهم بتأمين العمل لهم، وأرشدهم إلى كيفية تحصيل معاشهم، وجعلهم فاعلين في المجتمع بالإنتاج والعطاء، وأخرجهم من البطالة التي يحيونها إلى ميدان العمل، ويتضح ذلك من الحديث الذي رواه أنس بن مالك، وفيه: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟! قَالَ: بَلَى؛ حِلْسٌ) (١٢٣) نلبس بعضه ونبتسب بعضه، وقعبٌ) (١٢٤) نشرب فيه من الماء. قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا. قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ، وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَإِنِذَهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا) (١٢٥) فَأَتَيْتِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ، وَلَا أَرِيكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا تَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ) (١٢٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةِ: لَدِي فَقْرٌ مُدْقِعٌ) (١٢٧)، أَوْ لَدِي غُرْمٌ مُفْطِعٌ) (١٢٨)، أَوْ لَدِي دَمٌ مُوجِعٌ) (١٢٩) (١٣٠).

ويؤخذ من هذا الحديث إمكانية الاعتماد على الفقير نفسه في توفير المال المطلوب لعمله، إذا كان لديه ما



يمكن بيعه مما يستغنى عنه لفترة من الزمن، ويؤخذ منه كذلك أنّ مساعدة الفقير تتمثل بإرشاده لعمل يكون متوافراً ومطلوباً، ولو كان بسيطاً أو متواضعاً.

ويأتي في سياق الحديث السابق أحاديث أخرى، تؤكد إرشاد النبي ﷺ للفقير القادر على العمل إلى ممارسة المهنة ولو كانت وضيفة، وأن يستغني عن سؤال الناس ولو بالعمل الحقيق، ومن هذه الأحاديث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ) (١٣١)، وفي رواية بلفظ: (لَأَنْ يَغْذُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) (١٣٢).

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ) (١٣٣)، خيرٌ له من أن يسأل الناس؛ أعطوه أو منعوه) (١٣٤).

وقوله ﷺ: (خيرٌ له من أن يسأل الناس؛ أعطوه أو منعوه) يرشد أنّ تحصيل المال بعمل اليد محقق، أما تحصيله بالتسول فهو غير محقق.

وعن أبي هريرة قال: شهدت النبي ﷺ وهو يقول: (وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ صَبِيرًا) (١٣٥)، ثُمَّ يَحْمِلُهُ بِيَعِهِ فَيَسْتَعِفُّ مِنْهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا يَسْأَلُهُ) (١٣٦).

وفي التعبير بالخيرية مع تكثيرها في الأحاديث السابقة ما يفيد تحقق الخير بوجوه كلها، ومن هذه الوجوه: الغنى بعد الفقر، وحفظ ماء الوجه، وتحصيل الثواب، ورفع المكانة بالتعفف، وخدمة المجتمع بالإنتاج والبناء، والصدقة على من لا يقوى على العمل (فَيَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ).

وقد بين ابن حجر أنّ قوله ﷺ: "خيرٌ له" ليست بمعنى أفعال التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب (١٣٧).

والتعبير بالخيرية، يعالج ما نراه في واقع مجتمعاتنا من ترفع عن كثير من المهن اليدوية، وبعد عن ممارسة الأعمال الوضيعة، مع وجود الحاجة للعمل وارتفاع نسبة البطالة، وزيادة العمالة الوافدة. وفي قوله ﷺ: (فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)، (وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) معنى قوي في التنفير من التسول، والدفع نحو العمل. واليد العليا خير من اليد السفلى؛ لأنها يد منتجة تشارك في البناء والعطاء، في حين أن اليد السفلى هي يد تستهلك ولا تنتج، وتستنزف الثروة ولا تزيد فيها، وتمثل عبئاً على المجتمع.

وهناك حكمة في توجيه النبي ﷺ إلى الاحتطاب والتأكيد عليه، وهذه الحكمة تتمثل بأنّ الاحتطاب يمثل سلعة هامة لا يستغني عنها الناس، وإن أصبح لها بدائل هذه الأيام، ثم إنها سلعة مهدورة إذا لم يجمعها الناس، وقد كانت تعدّ من مصادر الدخل في العهود السابقة، ويمكن أن يكون لبعض النباتات في الوقت الحاضر قيمة معتبرة، وبخاصة النباتات الطبية والعطرية، التي تنبت في الخلاء.

قال ابن حجر: "فيه الحض على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها؛ ولو امتنهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك" (١٣٨).

### المطلب الخامس

#### بيان من تحقق له المسألة

أحلّ الإسلام المسألة للحاجة والضرورة، ولم يحرّمها مطلقاً؛ لأنّ في تحريمها مطلقاً ضياع لبعض الناس، وسبب في فسادهم وهلاكهم، وقد وضّح الرسول ﷺ في أحاديثه الشريفة من تحلّ له المسألة ومن تحرم عليه، وذلك لتمييز من هو محتاج ممّن هو غير محتاج، وهذا التفريق لا نجده في قوانين بعض الدول المعاصرة، التي جرّمت كلّ من سأل، وقرّرت عقوبة كلّ من تسول ولو كان محتاجاً، وهذا يمثل فرقاً واضحاً بين تعاليم الإسلام في تشريعه بخصوص التسول وبين القوانين الوضعيّة.



ثلاثة<sup>(١٤٩)</sup> من أهل بلده من ذوي العقول؛ بأنه معدوم محتاج، فيحل له أن يسأل حتى يصيب ما يغنيه ويسد حاجته.

٤ - صاحب الدين الفظيع الثقيل؛ تحل له المسألة حتى يسد دينه، ويمسك بعد ذلك.

قال الطيبي في معنى الحديث: "المراد من استدان لنفسه وعياله في مباح. وقال: ويمكن أن يكون المراد به؛ ما لزمه من الغرامة نحو دية وكفارة"<sup>(١٥٠)</sup>.

٥ - صاحب الدم الموجه المولم (لذي دم موجه)، والمراد به دم يوجع القاتل أو أولياؤه، بأن تلزمه الدية وليس له ما يؤدي به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم، وتتبع الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتقطع الخصومة، وليس له ولأولياؤه مال، ولا يؤدي أيضا من بيت المال، فإن لم يؤديها قتلوا المتحمل عنه، وهو أخوه، أو حميمه، فيوجعه قتله<sup>(١٥١)</sup>.

٦ - سؤال السلطان الحق من الزكاة، أو الخمس، أو بيت المال، أو نحو ذلك (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان)، وهذا السؤال لا مذمة فيه، لأنه إنما يسأل مما هو حق له، ولا منة للسلطان عليه لأن السلطان وكيل؛ فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه.

وظاهر الحديث أن سؤال السلطان الحق ولو مع الغناء لا إثم فيه ولا حرج؛ لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله ﷺ: (أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا).

قال صاحب عون المعبود: "فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة، أو الخمس، أو بيت المال، أو نحو ذلك، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال"<sup>(١٥٢)</sup>.

٧ - وقوله ﷺ: (أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)، يمكن حمله على ما تقدم من الحماله، والجائحه، والفاقة، ويمكن حمله على حالة أخرى وصنف آخر من

ومن الأحاديث الواردة في بيان من تحل المسألة؛ حديث قبيصة بن مخارق الهلالي الذي يقول فيه: (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً<sup>(١٣٩)</sup>)، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَلَمْ<sup>(١٤٠)</sup> حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةَ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ<sup>(١٤١)</sup> اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ<sup>(١٤٢)</sup>، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ<sup>(١٤٣)</sup>: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحْنًا<sup>(١٤٤)</sup> يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْنًا<sup>(١٤٥)</sup>.

وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا<sup>(١٤٦)</sup>)<sup>(١٤٧)</sup>.

وتقدم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله ﷺ: (...). إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غَرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ).

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن النبي ﷺ حدّد الأصناف الذين تحلّ لهم المسألة، وهم:

١ - من تحمل عن غيره دينا أو دية أو صالح بماله بين طائفتين متخاصمتين، فإنها تحل له المسألة حتى يؤدي إليهم حمالتهم ثم يمسك، وظاهر الحديث أن المسألة تحل له وإن كان غنيا؛ لأنه لا يلزمه تسليمه من ماله<sup>(١٤٨)</sup>.

٢ - من أصابت ماله جائحة ولم يبق له ما يقوم بعيشه، كاحتراق ماله أو تجارته، أو غرقهما، ونحو ذلك؛ فهذا تحل له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله، ويسد خلته، ثم يمسك عن المسألة.

٣ - والثالث من أصابته فاقة، حتى لا يجد ما يقوم بعيشه، فهذا تحل له المسألة؛ بشرط أن يشهد له

أَدَمَ حَقًّا<sup>(١٥٨)</sup> فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ<sup>(١٥٩)</sup>، بَيَّتَ يَسْكَنُهُ، وَتَوَبَّ يُؤَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ<sup>(١٦٠)</sup>، وَالْمَاءُ<sup>(١٦١)</sup>.  
وفي رواية أخرى: (كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ بَيْتٍ، وَجِلْفِ الْخُبْزِ، وَتَوَبِّ يُؤَارِي عَوْرَتَهُ، وَالْمَاءِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِيهِ حَقٌّ)<sup>(١٦٢)</sup>.

ولابن آدم حق في هذه الحاجات، لأنه لا يستغني عنها، ولكونها أساس بقائه والسبب في استمرار حياته، في حين أنّ غيرها من الحاجات يمكنه الاستغناء عنها لفترة طويلة، وتستمر حياته بدونها، ولا يقع التهديد له بعدمها.

وفي قوله ﷺ: (لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ) أو (فَمَا فَضَلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِيهِ حَقٌّ)، ما يضبط التوسع في الأمور الدنيوية أو السعي إلى الزيادة منها، ويعمل على التربية النفسية للمؤمن بحيث لا يشعر بأن ما فقده من غير الأساسيات، هو من متطلبات الحياة الأساسية التي لا غنى له عنها.

وإذا ما استقر هذا الضابط في الوجدان، وتبعه الالتزام به، كان ذلك واقياً من الشعور بالنقص في أساسيات الحياة، وكان ذلك مانعاً من الوقوع في التسول لإكمال غير الضروري من متطلبات الحياة.

## ٢ - عدم القدرة على العمل:

لم يحرم النبي ﷺ التسول للمحتاج الضعيف الذي لا يقوى على العمل، وإنما حرّمه على القوي الذي يستطيع أن يعمل بيده، ولديه القدرة على تحصيل ما يحتاج بسعيه وهمته، وقد تقدّم أنّه وفرّ لأحدهم قدوماً، وأمره بأن يذهب ليحتطب، ويستغني بامتھان هذه المهنة عن سؤال الناس، وتقدّم قوله ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِنَدِيٍّ مَرَّةً سِوَىيَّ).

قال النووي: "واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين، أصحهما أنّها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط، أن لا يذل نفسه، ولا يلج في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق، والله

النّاس، وهم الذين لا يتم لهم حصول الأمر أو الشيء مع الضرورة إليه إلا بالسؤال، نحو ستر البدن من العرّي، وتخفيف حدّة الجوع. ولهذا أخذ بعض العلماء من هذا الحديث؛ جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال.

وما سوى هذه الأصناف من الناس، لا تحلّ لهم المسألة ولا تصلح، وقد بيّن النبي ﷺ أن من حاز مالاً بالسؤال من غير الأصناف المذكورة؛ فإنما حاز سحتاً؛ يذهب بالبركة جميعها (فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا<sup>(١٥٣)</sup> يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا).

وإذا كانت المسألة تحلّ لمن ذكر من الأصناف السابقة، فقد وضّح الرسول ﷺ أنّها لا تحلّ لصنفين من الناس هما: الغني، وصاحب القوة القادر على العمل، فقال ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ<sup>(١٥٤)</sup> وَلَا لِنَدِيٍّ مَرَّةً سِوَىيَّ<sup>(١٥٥)</sup>)<sup>(١٥٦)</sup>.

## المطلب السادس

### الضوابط التي وضعها النبي ﷺ للمسألة

وضع النبي ﷺ للتسول ضوابط؛ حتّى تبقى في إطاره الصحيح، ويكون في دائرة ضيقة، وحتّى لا يتحول إلى مهنة أو ظاهرة غير مشروعة، وهذه الضوابط تتمثّل بالآتي:

#### ١ - السؤال للحاجة:

سمح الرسول ﷺ بالسؤال لذوي الحاجة أو لمن كان له ظروف قاهرة، وذلك حتّى لا تقوت مصالح الناس بفقد المال أو انعدامه، وبالمقابل منع من ليس له حاجة بالسؤال، وشدّد النكير على من سأل وهو غني، وقد تقدّم أن المسألة لا تحلّ لغني، كما تقدّم الترهيب من سؤال المال تكثرّاً من غير حاجة<sup>(١٥٧)</sup>.

وكان النبي ﷺ قد بين الحاجات الأساسية للإنسان؛ بغرض عدم تجاوز الحدّ الذي يؤدي إلى شفاؤه، وهذه الحاجات تتمثّل بما يبقي الإنسان على قيد الحياة، ويحفظ له صحته ونشاطه، وهي المسكن، والملبس، والمأكل، والمشرب، ويوضّح ذلك قوله ﷺ: (لَيْسَ لِابْنِ

### ٣ - السؤال يكون بقدر الحاجة:

أذن النبي ﷺ لصاحب الحاجة بأن يسأل، ولكنه قيد ذلك بما يسد فقره وحاجته، فإذا ما أخذ من المال ما يوفّر له متطلبات معيشته الضرورية، أمسك عن المسألة، وحرّم عليه سؤال الزيادة، لأنّ في الزيادة ثراء محرم. وقد تقدّم تفصيل ذلك في حديث قبيصة الذي جاء فيه: (...، رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ...، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ).

### ٤ - البعد عن الطمع والشّره في المسألة:

طلب النبي ﷺ من السائل الذي يتسول أن يبتعد عن الطمع والحرص، وجعل ذلك من الضوابط الهامة للمسألة، حيث إنّ النبي ﷺ يعلم أن المال له مذاق حلو طيب، يدفع الإنسان إلى الاستزادة منه، والطمع فيه، والحرص عليه، فكان طلبه من الأخذ أن يأخذه بسخاوة نفس؛ بعيداً عن الإشراف والشّره حتّى يبارك له فيه.

ويوضح هذا أنّ حكيم بن حزام قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ (١٦٤)؛ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ (١٦٥) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ (١٦٦) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ (١٦٧)، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرُزَأُ (١٦٨) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ؛ أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ (١٦٩)، فَلَمْ يَزُرْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ (١٧٢)؛ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) (١٧٣).

وعند أحمد بلفظ: (وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً عَنْ شَرِّهِ وَشَرِّهِ مَسْأَلَةً، فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)، ولفظ (وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرِّهِ نَفْسٍ وَشَرِّهِ مَسْأَلَةً، فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ فَلَا يَشْبَعُ).

### ٥ - ترك الإلحاف في المسألة:

الإلحاف، هو الإلحاح في المسألة، أو هو استعمال الخشونة في الطلب، وتركه ممّا ندب إليه الشرع وحثّ عليه، وبيّن أنّه من صفات المتعفين. قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] (١٧٤).

وفي الآية إشارة لطيفة إلى أنّ من تعفّف لا يظهر بمظهر الضعف والحاجة، ولا يبدي من رثائه الملبس وسوء الهيئة ما يدعو إلى الشفقة لحاله، أو يدعو إلى المبادرة بمساعدته والتصدق عليه، وإنّما يظهر على خلاف الحال الذي هو عليه، ولا يقوم فيسأل، ولهذا لا يُفطن إليه بسبب ذلك، ولا يُعلم بحاجته حتّى يُتصدّق عليه، ويوضح ذلك ويؤكدّه؛ قوله ﷺ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفطنُ بِهِ فَيُنْصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ) (١٧٥)، وفي رواية بلفظ: (إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَأَقْرَبُ وَأَقْرَبُ، إِنْ سَأَلْتُمْ، يَعْنِي قَوْلَهُ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا).

وكان الرسول ﷺ قد نهى في أحاديثه عن الإلحاف في المسألة فقال: (لَا تُلْحَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا كَارِهِ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ) (١٧٦)، وبيّن ﷺ أنّ من سأل وكان يملك أربعين درهماً، فإنّه يكون ملحفاً، فقال:

(مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا فَهُوَ الْمُحْفُ) (١٧٧).

التي لا تسأل الناس إلحافاً، ولا يُفطن إليها لتعففها.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: (سَرَحْتَنِي أُمِّي (١٧٨)

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: مَنْ اسْتَغْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ... ﷻ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ. فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ) (١٧٩).

### نتائج البحث والتوصيات:

مما تقدم نخلص إلى أهم النتائج التوصيات التي توصل إليها البحث، وهي على النحو الآتي:

### النتائج:

١. إرشاد الناس وتوجيههم نحو التقليل من متاع الدنيا، وعدم التنافس عليها، والقناعة بما يلزم للمعاش، وسيلة من وسائل منع التسول، وطريقة من طرائق معالجة أسبابه.

٢. تغيير المفاهيم السائدة عن الغنى، وتصحيح نظرة الناس إلى الحياة الدنيا، وسيلة من وسائل معالجة ظاهرة التسول، والقضاء على أسبابها.

٣. نجد في الأحاديث أن النبي ﷺ اتخذ من الوسائل ما يحول دون المسألة.

٤. كان منهجه ﷺ في معالجة التسول، يقوم على التربية والتوجيه والإرشاد، ومن ذلك تربية المسلمين على حب العمل، وحثهم على الأكل من كسب اليد، وتشجيعهم على أن يكون لكل واحد منهم حرفة؛ مهما كان مستواه ومكانته الاجتماعية.

٥. لا تمنع تشريعات الإسلام من أن يقوم ولي الأمر بسن عقوبات تعزيرية، تقطع دابر التسول في حال ما تفشت الظاهرة، ولم يعد بالإمكان معالجتها بالتوجيه والتربية والإرشاد.

٦. في الحث على العمل وتوفير فرصه ما يقضي على ظاهرة التسول؛ التي من أسبابها وجود البطالة.

٧. أهمية غرس القيم الصحيحة في نفوس النشء في جانب تحصيل المعاش، وأهمية زرع العقيدة الصحيحة المرتبطة بطلب الرزق.

٨. امتداح الكفاف من الرزق وبيان أنه سبب للفلاح، والحث على عدم الاستزادة من المال بالوسائل غير المشروعة.

٩. تتمثل مساعدة الفقير بإرشاده لعمل يكون متوافراً ومطلوباً ولو كان بسيطاً. ويمكن الاعتماد في توفير المال المطلوب على الفقير ذاته، إذا كان لديه ما

### ٦ - أن لا يؤدي السائل من يسأله:

تقدم في النقطة السابقة قوله ﷺ: (فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرَجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا كَارِهِ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أُعْطِيَتْهُ).

وهذا الضابط يعد من الضوابط الهامة؛ لأن بعض ذوي الحاجة يعمد إلى إخراج من يسأله العون والمساعدة، إما باختياره وقتاً غير مناسب، أو اختياره مكاناً غير مناسب، ومنهم من يتعمد ذلك بقصد تحصيل المساعدة والعون ولو كان بغير رضا صاحب المال. وقد بين النبي ﷺ أن من يفعل هذا، لا يبارك الله له فيما أخذه وحصله، ووجه المحتاج إلى أن يخرج المال من صاحبه برضا نفس منه، فقال: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أُعْطِيَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أُعْطِيَتْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَسَرَةٍ؛ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) (١٨٠).

### ٧ - شهادة ثلاثة من ذوي الحجا من قوم السائل أنه

#### محتاج:

شَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ؛ أَنْ يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ قَوْمِهِ -مِمَّنْ يَتَّصِفُونَ بِالْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ، وَيَعْرِفُ عَنْهُمْ شَهَادَةَ الْحَقِّ- وَيَشْهَدُوا بِأَنَّ فَلَانًا أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، وَأَنَّهُ مَحْتَاجٌ يَسْتَحِقُّ الْعُونَ وَالصَّدَقَةَ. وَيُوضَّحُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: (وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً) (١٨١) مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ؛ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ...).

وهذا الضابط يضع حداً للتسول من غير حاجة، ويمنع من وضع الصدقات في غير محلها، ويؤسس لمبدأ التحري عن المحتاج والمعوز؛ الذي يلزمه العون المالي وتحل له الصدقة، ويدفع نحو البحث عن الأسر المستورة

(ب) توجيه الناس عبر المساجد ووسائل الاتصال المختلفة، إلى التوكّل على الله، والاعتماد عليه في شؤون الحياة كلّها، وغرس العقيدة الصحيحة فيما يخص الرزق وتحصيل المعاش.

(ج) غرس القيم الصحيحة التي نبّه عليها النبي ﷺ، وعلمها أمته، وغرسها في صدور صحابته الكرام ﷺ، وتصحيح المفاهيم المغلوطة؛ التي تدفع نحو التمسك بالدنيا ومتاعها والحرص عليها.

(د) توجيه الناس إلى تحري المال الحلال والرزق الحلال، وتنبههم على أن التسول يدخل في باب أكل مال الناس بالباطل وأخذه بغير حق.

### الهوامش:

- (١) عبد المعطي، عبد الباسط، وآخرون، تقييم فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢م، ص ٢٥١.
- (٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة مصوّرة عن طبعة بولاق، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، مادة سأل، ج ١٣، ص ٣٣٩.
- (٣) الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، (ط١)، ج ١٣، ص ٤٧.
- (٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة سأل، ج ١٣، ص ٣٣٩.
- (٥) الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٣، ص ٤٧.
- (٦) علاّم، ابتسام، الجماعات الهامشية - دراسة أنثروبولوجية لجماعات المتسولين بمدينة القاهرة، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص ٤١.
- (٧) عنباتوي، منال فتحي، تقييم برنامج مكافحة ظاهرة التسول المنفذ من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن خلال الفترة (١٩٩٦ - ٢٠٠١)، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع بالجامعة الأردنية، أيار ٢٠٠٤م، ص ٣٦.

يمكن بيعه ممّا يستغنى عنه لفترة من الزمن، أو يكون بإراضه شيئاً من المال يوفّر له عملاً متواضعاً.

١٠. يخرج من المسألة المحرمة سؤال السلطان حقاً من الزكاة، أو الخمس، أو بيت المال، أو نحو ذلك.

١١. جواز التسول للمحتاج؛ الذي صنّفه النبي ﷺ فيمن يحق له المسألة بسبب حاجته أو فقره.

١٢. ضرورة التحري عمّن يظهر الحاجة ويستدر العطف والشفقة، ويكون ذلك بسؤال من يتّصف بالحكمة والعقل من قومه، أو من يكون قريباً منه كجارٍ وغيره.

١٣. يجب التأكيد على أن امتهان التسول يمثّل أكلاً لمال الناس بالباطل، وهذا النوع من الأكل منع منه الإسلام وحرّمه.

### التوصيات:

١. أنقّم بالتوصية لوزارة التربية والتعليم بطرح المفاهيم الخاصّة بالعمل وقيّمته، وتصحيح النظرة إلى الحياة الدنيا وما فيها، وبيان طبيعة وجود الإنسان فيها، وتوجيه الطلبة عبر المناهج الدراسية إلى أهمية التوجّه إلى الله والاعتماد عليه في كلّ شأن من شؤون الحياة.
٢. وأنقّم بالتوصية لوزارة التنمية الاجتماعية بتأهيل المتسولين نفسياً ومهنياً، حتّى يأخذوا دورهم في الحياة بصورة صحيحة، وحتى يشاركون في بناء المجتمع وتقدمه، كما أوصيها بالتأكيد على الخطاب الديني في معالجة الظاهرة.
٣. وأنقّم بالتوصية لوزارة الأوقاف بالآتي:
  - (أ) معالجة ظاهرة التسول عن طريق الدروس والخطب، بتوضيح مخاطر التسول من غير حاجة، وضرورة أن يتحرى المنتصّق صاحب الحاجة ومن ينطبق عليه وصف المحتاج عند إخراج الزكوات والصدقات، وكذلك حتّى أصحاب الأموال على إخراج زكاة أموالهم.

- (٨) عالم، ابتسام، الجماعات الهامشية، ص ٤١.
- (٩) عبد المعطي، عبد الباسط، وآخرون، تقييم فعاليات مواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول، ص ٢٥٩.
- (١٠) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب من تحل له المسألة، ح ١٠٤٤، م ٧، ص ١٣٩. وسيأتي الحديث بتمامه في موضع آخر من البحث.
- (١١) ابن منظور، لسان العرب، مادة كفف، ج ١١، ص ٢١٣.
- (١٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق محمد رضوان الذالية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٢٠١.
- (١٣) ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وآخر، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، (ط ٢)، ج ٤، ص ١٩٠، وابن منظور، لسان العرب، مادة كفف، ج ١١، ص ٢١٣.
- (١٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، القاهرة، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ، بدون رقم الطبعة، الجناز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة، ج ٢، ص ٨٩، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، ومعه المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج للنووي، بيروت، دار القلم، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، الوصية، باب الوصية بالتثنت، ح ١٦٢٨، ج ١، ص ٨٥.
- (١٥) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق شهاب الدين أبي عمر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ط ١)، مادة جءا، ص ٢٠٦.
- (١٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة جءا، ج ١٨، ص ١٤٥.
- (١٧) المرجع السابق، ص ١٤٥، ١٤٦.
- (١٨) المرجع السابق، ص ١٤٦.
- (١٩) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، مادة شحذ، ص ٥٥١.
- (٢٠) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبط توثيق يوسف البقاعي، فكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، بدون رقم الطبعة، مادة شحذ، ج ١، ص ٣٠٢.
- (٢١) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، مادة شحذ، م ٩، ص ٤٢٢.
- (٢٢) المرجع السابق، ص ٤٢٣.
- (٢٣) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، بدون رقم الطبعة، ج ١، ص ٣٢٢.
- (٢٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة لمس، ج ٨، ص ٩٣.
- (٢٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، الجامع الصحيح، الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ح ٢٦٩٩، ج ١٧، ص ٢٤.
- (٢٦) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة لمس، ص ٥١٦.
- (٢٧) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، مادة سقط، ص ٤٨٥.
- (٢٨) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة سقط، ص ٦٠٣-٦٠٤.
- (٢٩) ابن منظور، لسان العرب، مادة سقط، ج ٩، ص ١٨٩-١٩١.
- (٣٠) الزبيدي، تاج العروس، مادة سقط، ج ١٩، ص ٣٦٤.
- (٣١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة سقط، ص ٦٠٤.
- (٣٢) عبد المعطي، عبد الباسط، وآخرون، تقييم فعاليات مواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول، ص ٢٥١.
- (٣٣) عبتاوي، منال فتحي، تقييم برنامج مكافحة ظاهرة التسول المنفذ من قبل وزارة التنمية، ص ٣٦.
- (٣٤) عبد المعطي، عبد الباسط، وآخرون، تقييم فعاليات مواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول، ص ٢٥٩-٢٦٠.
- (٣٥) المرجع السابق، ص ٢٦٣.
- (٣٦) المرجع السابق، ص ٢٦٤.
- (٣٧) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. انظر: الجامع الصحيح، الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، ح ١٠٥٤، ج ٧، ص ١٥١.
- (٣٨) طوبى: اسم الجنة، وقيل هي شجرة فيها. انظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ١٤١.



(٣٩) أخرجه الترمذي وأحمد من حديث فضالة بن عبيد  
 ﷺ، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".  
 انظر: الترمذي، أبا عيسى محمد بن عيسى، الجامع،  
 تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث  
 العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة،  
 الزهد، باب، ٢٣٤٩، ج٤، ص٥٧٦، وأحمد بن  
 محمد بن حنبل، المسند، القاهرة، مؤسسة قرطبة،  
 بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، ج٦، ص١٩.  
 (٤٠) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم ﷺ. انظر:  
 الجامع الصحيح، الذكر، باب في الأدعية، ج٢٧٢٢،  
 ج١٧، ص٤٥.  
 (٤١) أخرجه البخاري من حديث حكيم بن حزام ﷺ،  
 الجامع الصحيح، الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر  
 غنى، ج٢، ص١١٩.  
 (٤٢) (فلن أدخره عنكم): أي أحبسه وأخيؤه وأمنعكم إياه  
 منفردا به عنكم. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن  
 علي، فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار  
 المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٩هـ، ج٣،  
 ص٣٣٦.  
 (٤٣) البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب الاستعفاف  
 عن المسألة، ج٢، ص١٢٩. ومسلم، الجامع الصحيح،  
 الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، ج٧، ص١٥١.  
 (٤٤) المباكفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،  
 تحفة الحوذني بشرح جامع الترمذي، مراجعة عبد  
 الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ  
 الطبع أو رقم الطبعة، ج٦، ص١٤٣.  
 (٤٥) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، مصر،  
 المكتبة التجارية الكبرى، (ط١)، ١٣٥٦هـ، ج٥،  
 ص٤٤٧.  
 (٤٦) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن عوف  
 الأنصاري ﷺ. انظر: البخاري، الجامع الصحيح،  
 الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الكتاب،  
 ج٤، ص١٠١. ومسلم، الجامع الصحيح، الزهد،  
 باب، ج٢٩٦١، م١٨، ص٣٠٧.  
 (٤٧) النّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي،

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة  
 خليل الميس، دار القلم، (ط٣)، بيروت، بدون تاريخ  
 الطبع، ج٧، ص١٥٢.  
 (٤٨) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن  
 العاص رضي الله عنهما. انظر: الجامع الصحيح،  
 الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، ج٧، ص١٥١.  
 (٤٩) تقدّم تخريجه وبيان درجته.  
 (٥٠) المباركفوري، تحفة الأحوذني، ج٧، ص١٣.  
 (٥١) (خفيف الحاذ): أي خفيف الظهر من العيال والمال،  
 يعني قليلهما. انظر: المناوي، فيض القدير، ج٢،  
 ص١٤.  
 (٥٢) (غامضاً في الناس): أي مغموراً غير مشهور. انظر:  
 ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٣٨٧.  
 (٥٣) (ينقر بأصبعيه): يضرب الأنملة على الأنملة أو على  
 الأرض كالمنقلل للشيء. انظر: المباركفوري، تحفة  
 الأحوذني، ج٧، ص١٢.  
 (٥٤) (عجلت منيته): أي سلّت روحه بالتعجل لقلّة تعلقه  
 بالدنيا، وغلبة شغفه بالآخرة. انظر: المناوي، فيض  
 القدير، ج٢، ص٤٢٧.  
 (٥٥) (قلّت بواكيه): بواكيه: جمع باكية، وهي المرأة التي  
 تبكي على الميت. انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذني،  
 ج٧، ص١١.  
 (٥٦) قال أحمد في معنى (قلّ تراثه): قلّ ميراثه. انظر:  
 أحمد، المسند، ج٥، ص٢٥٢.  
 (٥٧) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، ومن حديث أبي  
 أمامة ﷺ، واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: " هذا حديث  
 حسن". انظر: الترمذي، الجامع، الزهد، باب ما جاء  
 في الكفاف والصبر عليه، ج٢٣٤٧، ج٤، ص٥٧٥.  
 وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، باب  
 من لا يؤبه له، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد  
 الباقي، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع أو رقم  
 الطبعة، الزهد، ج٤١١٧، ج٢، ص١٣٧٨. وأحمد،  
 المسند، ج٥، ص٢٥٢.  
 (٥٨) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.  
 انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الرقاق، باب لينظر

إلى من هو أسفل منه، ٨، ص ١١٢، ومسلم، الجامع الصحيح، الزهد، باب، ح ٢٩٦٣، ج ١٨، ص ٣٠٨.

(٥٩) الإزدراء: الاحتقار والعيب والانتقاص. انظر: ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (ط ٢)، ١٤٠٣/هـ، ١٩٨٣م، ج ١٠، ص ١٤٣.

(٦٠) مسلم، الجامع الصحيح، باب الزهد، ح ٢٩٦٣، ١٨، ص ٣٠٩.

(٦١) أخرجه أحمد بإسناد حسن، في الحديث عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة المسعودي "صدق". انظر: المسند، ج ٤، ص ١٤١.

(٦٢) أخرجه البخاري من حديث المقدم بن معدي كرب ربه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج ٣، ص ٦٢.

(٦٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح. انظر: المسند، ج ٢، ص ٣٣٤، ٣٥٧.

(٦٤) ورد الحديث في بعض الروايات بلفظ: (أن لا تقوم).

(٦٥) أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وعبد بن حميد، وإسناد الحديث صحيح. انظر: أحمد، المسند، ج ٣، ص ١٩١، البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، باب اصطناع المال، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (ط ٣)، ص ١٦٨. عبد بن حميد بن نصر الكسي (ت ٢٤٩)، المسند، تحقيق: صبحي السامرائي وآخر، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (ط ١)، ص ٣٦٦.

(٦٦) العَرَض: اختلف العلماء في المراد بالعرض، فقال ابن فارس: "كل ما كان من المال غير نقد"، وقال أبو عبيد: "العروض: الأمتعة، وهي ما سوى الحيوان والعقار، وما لا يدخله كيل ولا وزن"، وذهب ابن الأثير إلى أنه ما يتموله الإنسان ويقتنيه من المال وغيره. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٢٧٢، وابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص ٧٥٧، وابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠، ص ١٤١.

(٦٧) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ربه.

انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الرقاق باب الغنى غنى النفس، ج ٨، ص ١٠٤، ومسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، ح ١٠٥١، ج ٧، ص ١٤٧.

(٦٨) النووي، المنهاج، ج ٧، ص ١٤٧.

(٦٩) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٢٧٢.

(٧٠) المرجع السابق.

(٧١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ربه. الجامع الصحيح، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح ٢٥٨١، م ١٦، ص ٣٧٢.

(٧٢) أشعث: متلبد الشعر مغبره، الذي لا يدهنه ولا يغسله. انظر: النووي، المنهاج، ج ١٧، ص ١٩٣.

(٧٣) (مدفوع بالأبواب): أي يُدفع عند إرادته الدخول على الأعيان والحضور في المحافل، إما باللسان، أو باليد واللسان؛ احتقاراً له، وتقصيماً من قدره، فلا يترك أن يلج الباب؛ فضلاً أن يكون معهم ويجلس بينهم. انظر: المناوي، فيض القدير، ج ٤، ص ١٤.

(٧٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ربه. انظر: الجامع الصحيح، البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، ح ٢٦٢٢، ج ١٦، ص ٤١٣. ورواية ابن حبان بلفظ: (رب أشعث ذي طمرين). انظر: ابن حبان، أبا حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (ط ٢)، ج ١٤، ص ٤٠٣.

(٧٥) متضعف: أي يستضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا؛ للفقر ورثاة الحال. انظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٨٨.

(٧٦) العتل: هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل. انظر: النووي، المنهاج، ج ١٧، ص ١٩٤.

(٧٧) الجَوَاطِظُ: هو الجموع المنوع، وقيل الكثير اللحم المختل في مشيته. انظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٣١٦.

(٧٨) أخرجه البخاري ومسلم من حديث حارثة بن وهب الخزاعي ربه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، تفسير القرآن، باب عتل بعد ذلك زنيماً، ج ٦، ص ١٧٦. ومسلم، الجامع الصحيح، الجنة وصفة نعيمها، باب

إلى من هو أسفل منه، ٨، ص ١١٢، ومسلم، الجامع الصحيح، الزهد، باب، ح ٢٩٦٣، ج ١٨، ص ٣٠٨.

(٥٩) الإزدراء: الاحتقار والعيب والانتقاص. انظر: ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (ط ٢)، ١٤٠٣/هـ، ١٩٨٣م، ج ١٠، ص ١٤٣.

(٦٠) مسلم، الجامع الصحيح، باب الزهد، ح ٢٩٦٣، ١٨، ص ٣٠٩.

(٦١) أخرجه أحمد بإسناد حسن، في الحديث عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة المسعودي "صدق". انظر: المسند، ج ٤، ص ١٤١.

(٦٢) أخرجه البخاري من حديث المقدم بن معدي كرب ربه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج ٣، ص ٦٢.

(٦٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح. انظر: المسند، ج ٢، ص ٣٣٤، ٣٥٧.

(٦٤) ورد الحديث في بعض الروايات بلفظ: (أن لا تقوم).

(٦٥) أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وعبد بن حميد، وإسناد الحديث صحيح. انظر: أحمد، المسند، ج ٣، ص ١٩١، البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، باب اصطناع المال، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (ط ٣)، ص ١٦٨. عبد بن حميد بن نصر الكسي (ت ٢٤٩)، المسند، تحقيق: صبحي السامرائي وآخر، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (ط ١)، ص ٣٦٦.

(٦٦) العَرَض: اختلف العلماء في المراد بالعرض، فقال ابن فارس: "كل ما كان من المال غير نقد"، وقال أبو عبيد: "العروض: الأمتعة، وهي ما سوى الحيوان والعقار، وما لا يدخله كيل ولا وزن"، وذهب ابن الأثير إلى أنه ما يتموله الإنسان ويقتنيه من المال وغيره. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٢٧٢، وابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص ٧٥٧، وابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠، ص ١٤١.

(٦٧) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ربه.

السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤، ط٢، الزكاة، باب في الاستعفاف، ح ١٦٤٢، ج٢، ص ٣٦٦، والترمذي، الجامع، الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، ح ٢٣٢٦، ج٤، ص ٥٦٣، وأحمد، المسند، ح ٣٦٨٨، ٣٨٥٩، ٤٢٠٧.

(٨٧) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، (ط٣)، ج٣، ص ٣٤٥.

(٨٨) مسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح ١٠٤٣، ج٧، ص ١٣٨. وأخرجه أبو داود بلفظ: (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً قَالَ وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا). أبو داود، السنن، الزكاة، باب كراهية المسألة، ح ١٦٣٩، ج٢، ص ٣٦٤.

(٨٩) مسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح ١٠٤٣، ج٧، ص ١٣٩.

(٩٠) النووي، المنهاج، ج٧، ص ١٣٩.

(٩١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥، ص ١٥٩، ١٧٣. وإسناده حسن، فيه "سلام أبو المنذر" (صدوق).

(٩٢) أحمد، المسند، ج٥، ص ١٧٢.

(٩٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج١، ص ١١. وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن المؤمل "ضعيف الحديث"، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة "لم يدرك أباً بكر"، ولكن الحديث يترقى بالشواهد السابقة، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(٩٤) قوله ﷺ "مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً": وفي روايات أخرى بلفظ: "مَنْ يَكْفُلُ لِي"، و"مَنْ يَنْكُلُ لِي بِوَاحِدَةٍ"، و"مَنْ يَنْقَبِلُ لِي بِوَاحِدَةٍ".

(٩٥) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد واللفظ له، وإسناده صحيح. انظر: أبا داود، السنن، الزكاة، باب كراهية المسألة، ح ١٦٤٠، ج٢، ص ٣٦٥. والنسائي، أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، سورية- حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (ط٢)، الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً، ح ٢٥٩٠، ج٥، ص ٩٦. وابن ماجه، السنن، الزكاة، باب كراهية

النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ح ٢٨٥٣، ج١٧، ص ١٩٣.

(٧٩) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً)، ح ١٤٧٦، ١٤٧٩، ج٢، ص ١٣١، ومسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب الْمُسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، ح ١٠٣٩، ١٠٤٠، ج٧، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٨٠) ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص ٣٤٣.

(٨١) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر ﷺ. انظر: الجامع الصحيح، البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح ٢٥٧٧، ج١٦، ص ٣٦٨.

(٨٢) أخرجه الترمذي وأحمد، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". انظر: الترمذي، الجامع، صفة القيامة، باب منه، ح ٢٥١٦، ج٤، ص ٦٦٤. وأحمد، المسند، ج١، ص ٢٩٣، ٢٠٧.

(٨٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، م٢، ص ٥٧، ومسلم، الجامع الصحيح، صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل، ح ٧٥٨، ج٦، ص ٢٨٢.

(٨٤) الموت العاجل: معناه أن يموت قريب له غني فيرثه. انظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي، ج٦، ص ٦١٨. وإذا حملنا الحديث على ظاهره، فالمراد بالموت العاجل وحصول الغنى به، هو لقاء الله تعالى وما ينتظر المؤمن من خير الآخرة وثوابها.

(٨٥) ورد في بعض نسخ سنن أبي داود (غنى أجل)، ولفظ رواية الترمذي: (وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ أَجَلٍ)، وعند أحمد بلفظ: (إِمَّا أَجَلٌ عَاجِلٌ أَوْ غَنًى عَاجِلٌ)، وفي رواية أخرى له: (آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ مَوْتٍ أَجَلٍ).

(٨٦) أخرجه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وأحمد، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". انظر: أبا داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق ومقابلة: محمد عوامة، جدة - المملكة العربية

المسألة، ح ١٨٣٧، ج ١، ص ٥٨٨، وأحمد، المسند، ج ٥، ص ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١.

(٩٦) الكُدُوح: الخُدُوش، وكلُّ أثر من خَدَشٍ أو عَضٍّ فهو كَدَحٌ. وفي بعض الروايات ورد الحديث بلفظ: (كَدَّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ)، والكَد: الإِتْعَاب، يقال كَدَّ فِي عَمَلِهِ أَي تَعَبَ. انظر: ابن الأثير، النَّهَائِيَّة، ج ٤، ص ١٥٥.

(٩٧) أخرجه أبو داود الترمذي والنسائي وأحمد من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". انظر: أبا داود، السنن، الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ح ١٦٣٦، ج ٢، ص ٣٦١، والترمذي، الجامع، الزكاة، باب في النهي عن المسألة، ح ٦٨١، ج ٣، ص ٦٥، والنسائي، السنن، الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، ح ٢٦٠٠، ج ٥، ص ١٠٠، وأحمد، المسند، ج ٥، ص ١٠، ١٩، ٢٢.

(١٠٣) (مُرْعَة لَحْمٍ)، المُرْعَة: القِطْعَة الِيسِيرَة مِنَ اللَّحْمِ.

انظر: ابن الأثير، النَّهَائِيَّة، م ٤، ص ٣٢٥.

(١٠٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب من سأل النَّاسَ تَكْتَرًا، م ٢، ص ١٣٠، ومسلم واللفظ له، الجامع الصحيح، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح ١٠٤٠، ج ٧، ص ١٣٦.

(١٠٥) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث مسعود بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي القاضي "صدوق سيء الحفظ"، (تقريب التهذيب، ص ٤٩٣)، وعليه فإنَّ إسناده الحديث ضعيف، ولكنه يرتقي بالشاهد من حديث ابن عمر إلى درجة الحسن لغيره. انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، (ط ٢)، ج ٢٠، ص ٣٣٣.

(١٠٦) (مُرْعَة لَحْمٍ)، المُرْعَة: القِطْعَة الِيسِيرَة مِنَ اللَّحْمِ. انظر: ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب من سأل النَّاسَ تَكْتَرًا، م ٢، ص ١٣٠، ومسلم واللفظ له، الجامع الصحيح، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح ١٠٤٠، ج ٧، ص ١٣٦.

(١٠٧) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. انظر: الجامع الصحيح، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح ١٠٤١، ج ٧، ص ١٣٧.

(١٠٨) (مُرْعَة لَحْمٍ)، المُرْعَة: القِطْعَة الِيسِيرَة مِنَ اللَّحْمِ. انظر: ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب من سأل النَّاسَ تَكْتَرًا، م ٢، ص ١٣٠، ومسلم واللفظ له، الجامع الصحيح، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح ١٠٤٠، ج ٧، ص ١٣٦.

(١٠٩) (مُرْعَة لَحْمٍ)، المُرْعَة: القِطْعَة الِيسِيرَة مِنَ اللَّحْمِ. انظر: ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب من سأل النَّاسَ تَكْتَرًا، م ٢، ص ١٣٠، ومسلم واللفظ له، الجامع الصحيح، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح ١٠٤٠، ج ٧، ص ١٣٦.

(١١٠) (مُرْعَة لَحْمٍ)، المُرْعَة: القِطْعَة الِيسِيرَة مِنَ اللَّحْمِ. انظر: ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب من سأل النَّاسَ تَكْتَرًا، م ٢، ص ١٣٠، ومسلم واللفظ له، الجامع الصحيح، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح ١٠٤٠، ج ٧، ص ١٣٦.

(٩٨) (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ): أَي عِنْدَهُ مَالٌ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ لِلْمَسْأَلِ، لِأَنَّهُ يَكْفِيهِ بِقَدْرِ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ أُمُورِ حَيَاتِهِ وَمَعَايِشِهِ.

(٩٩) قوله (خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ): الخُمُوشُ: هِيَ الْجُرُوحُ. وَالخُمُوشُ وَالخُدُوشُ وَالْكُدُوحُ بضم أوائها؛ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعَانِي، جَمْعُ خَمَشٍ وَخَدَشٍ وَكَدَحٍ.

(١٠٠) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ". انظر: أبا داود، السنن، الزكاة، باب من يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدَّ الْغَنَى، ح ١٦٢٣، ج ٢، ص ٣٥٤، والترمذي، الجامع، الزكاة، باب من تحل له الزكاة، ح ٦٥٠، ج ٣، ص ٤٠، والنسائي، السنن، الزكاة، باب حد الغنى، ح ٢٥٩٢، ج ٥، ص ٩٧، وابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، ح ١٨٤٠، ج ١، ص ٥٨٩، وأحمد، المسند، ج ١، ص ٤٤١.

(١٠١) أخرجه أحمد من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد حسن لغيره. انظر: أحمد، المسند، م ٤، ص ٤٣٦.

(١٠٢) أخرجه أحمد والدارمي من حديث ثوبان بإسناد صحيح، واللفظ للدارمي، ورواية أحمد بلفظ: (كَانَتْ

"مجهول"، ولكن له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل)، رواه الطبراني والضياء المقدسي، فيرتقي الحديث بذلك إلى درجة الحسن لغيره. انظر: النسائي، السنن، الزكاة، باب المسألة، ح ٢٥٨٦، ج ٥، ص ٩٤. الطبراني، المعجم الكبير، ح ١٢٦١٦، ج ١٢، ص ١٠٨. والضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (ط)، ح ٥٥٠، ج ٩، ص ٥٥٦.

(١١٨) أخرجه أحمد من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه والحكم عليه.

(١١٩) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه والحكم عليه.

(١٢٠) الأخرق: هو الذي لا صنعة له. انظر: النووي، المنهاج، ج ٢، ص ٤٣٣.

(١٢١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه واللفظ المذكور لمسلم، ورواية البخاري بلفظ: (تعين ضايماً). انظر: البخاري، الجامع الصحيح، العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج ٣، ص ١٥٧. ومسلم، الجامع الصحيح، الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح ٨٤، ج ٢، ص ٤٣٣.

(١٢٢) أخرجه الترمذي والدارمي من حديث أبي برة رضي الله عنه الأسلمي، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". انظر: الترمذي، الجامع، صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، ح ٢٤١٧، ج ٤، ص ٦١٢. والدارمي، السنن، المقدمة، باب من كره الشهرة، ح ٥٣٧، ج ١، ص ١٤٤.

(١٢٣) الحلس: الثوب الذي، ويطلق أيضاً على البساط الذي يلزم البيت. انظر: ابن اللباد، أبا محمد عبد اللطيف بن يوسف بن علي البغدادي ت ٦٢٩، المجرى للغة الحديث، تحقيق: محمد هندواوي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، (ط)، ص ٩٨.

١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، بدون رقم الطبعة، باب التغليظ في مسألة الغني من الصدقة، ح ٢٤٤٦، ج ٤، ص ١٠٠. الطبراني، المعجم الكبير، ج ٤، ص ١٥.

(١١٢) أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية الأنصاري رضي الله عنه. وفي رواية أخرى عند أبي داود بلفظ: (من جمر جهنم)، ورواية أحمد بلفظ: (فإنما يستكثر من نار جهنم). انظر: أبا داود، السنن، الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحد الغنى، ح ١٦٢٦، ج ٢، ص ٣٥٦، وأحمد، المسند، ج ٤، ص ١٨١.

(١١٣) (رضف جهنم)، الرصف: الحجارة المحمّاة على النار. ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٢٣١.

(١١٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، والطبراني في الأوسط؛ من حديث علي رضي الله عنه، وإسناد الحديث حسن لغيره. انظر: مسند أحمد، ج ١، ص ١٤٧. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وآخر، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، بدون رقم الطبعة، ح ٧٠٧٨، ج ٧، ص ١٣٢، وح ٨٢٠٥، ج ٨، ص ١٣٨. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الأردن، (ط)، بدون تاريخ الطبع، ص ٣٨. وابن رجب، شرح علل الترمذي، ج ٢، ص ٨٢٨. والعراقي، تحفة التحصيل، ص ٧٢.

(١١٥) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والعلاء ابن عبد الرحمن "صدوقان". انظر: أحمد، المسند، ج ٢، ص ٤١٨، وابن حبان، الصحيح، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ، ح ٣٣٨٧، ج ٨، ص ١٨٢.

(١١٦) أخرجه الترمذي، وأحمد من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". انظر: الترمذي، الجامع، الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ح ٢٣٢٥، ج ٤، ص ٥٦٢، وأحمد، المسند، ج ٤، ص ٢٣١.

(١١٧) أخرجه النسائي من حديث عائذ بن عمرو بن هلال المزني رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن خليفة

(١٣٤) مسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح ١٠٤٢، ج ٧، ص ١٣٧.

(١٣٥) الصَّبِير جمع صَبِيرَة، وهي الرُقَاقَة التي يَغْرِف عليها الخَبَاز طَعَامَ العرس. ابن منظور، لسان العرب، مادة صبر، ج ٦، ص ١١٠.

(١٣٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح. المسند، ج ٢، ص ٥١٣.

(١٣٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٣٦.

(١٣٨) المرجع السابق.

(١٣٩) (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً): قال النووي في معنى الحَمَالَة: "هي المال الذي يتحمّله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك". انظر: النووي، المنهاج، ج ٧، ص ١٣٩.

(١٤٠) أقم: أمر من الإقامة، بمعنى اثبت واصبر وكن مقيماً في المدينة.

(١٤١) الجائحة: هي الآفة التي تعرض للإنسان، فتستأصل ماله، وتدعه فقيراً محتاجاً. انظر ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠، ص ١٥٦.

(١٤٢) السَّدَاد: معناه البلغة والكفاية. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، (ط ٢)، ج ١٨، ص ٣٢٧.

(١٤٣) (حَتَّى يَاقَوْمَ ثَلَاثَةَ مِائَاتٍ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ): قال النووي: "هكذا هو في جميع النسخ (يقوم ثلاثة)، وهو صحيح؛ أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، (والحجا) مقصور وهو العقل، وإنما قال ﷺ: (من قومه) لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجا تنبيهها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ، فلا تقبل من مغفل". انظر: النووي، المنهاج، ج ٧، ص ١٣٩.

(١٤٤) السُّحْت: الحرام الذي لا يحل كسبه. انظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥.

(١٤٥) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب من تحل له المسألة، ح ١٠٤٤، ج ٧، ص ١٣٩.

(١٢٤) القَعْب: القَدَح الضَّخَم الغليظ الجافي. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة قعب، ج ٢، ص ١٧٧.

(١٢٥) القُدُوم، بتخفيف الذال وتشديدها: قُدُوم النَّجَار، وهو الآلة التي يقطع بها الخشب والشجر. انظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٤، ص ٢٧.

(١٢٦) النِّكْتَة في الوجه: هي الأثر في الوجه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة نكت، ج ٢، ص ٤٠٧.

(١٢٧) الفقر المدقع: الفقر الشديد. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠، ص ١٥٨.

(١٢٨) الغرم المطفغ: هو الغرم الشديد الشنيع. انظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٤٥٩.

(١٢٩) الدَّم الموجه: يعني الدبّة التي يتحمّلها الإنسان، ويسعى فيها حتى يؤدّيها إلى أولياء المقتول. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠، ص ١٥٨.

(١٣٠) أخرجه أبو داود، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أنس بن مالك ﷺ، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَنَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ". انظر: أبو داود، السنن، الزكاة، باب ما تجوز في المسألة، ح ١٦٣٨، ج ٢، ص ٣٦٣. والترمذي، الجامع، البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، ح ١٢١٨، ج ٣، ص ٥٢٢. والنسائي، السنن، البيوع، باب البيع فيمن يزيد، ح ٤٥٠٨، ج ٧، ص ٢٥٩. وابن ماجه، السنن، التّجارات، باب بيع المزايدة، ح ٢١٩٨، ج ٢، ص ٧٤٠.

(١٣١) البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج ٢، ص ١٣٠، ومسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح ١٠٤١، ج ٧، ص ١٣٧.

(١٣٢) البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج ٢، ص ١٣٠، وباب (لا يسألون الناس إباحاً)، ج ٢، ص ١٣١.

(١٣٣) (فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ): أي يمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس. انظر: العيني، أبا محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع أو رقم الطبعة، ج ٩، ص ٥١.



(١٥٣) السُّحْت: هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يَسْحَت البركة: أي يذهبها. انظر: ابن الأثير، النهاية، م ٢، ص ٣٤٥.

(١٥٤) روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِكَ إِلَّا لِيُغْنِيَكَ اللَّهُ أَوْ لِيُغْنِيَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِيُعَامِلَ عَلَيْهَا أَوْ لِيُغَارِمَ أَوْ لِيُرْجِلَ أَوْ لِيُرْجِلَ بِمَالِهِ أَوْ لِيُرْجِلَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغِنَى). وفي مسألة حد الغنى مذاهب: أحدها: قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني. ثانيها: أن حده "من وجد ما يغديه ويعشيه" على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية. حكاه الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات. ثالثها: أن حده أربعون درهما، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد، وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه أتبع ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. ابن حجر، فتح الباري، م ٣، ص ٣٤٢.

(١٥٥) (نو مرة سوي): المرّة: القوّة والشدة، والسوي: الصّحيح الأعضاء. انظر: ابن الأثير، النهاية، م ٤، ص ٣١٦.

(١٥٦) أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، من حديث أبي هريرة ﷺ وإسناده صحيح. انظر: النسائي، السنن، الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ح ٢٥٩٧، م ٥، ص ٩٩. وابن ماجه، السنن، الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، ح ١٨٣٩، م ١، ص ٥٨٩. وأحمد، المسند، م ٢، ص ٣٧٧، ٣٨٩.

(١٥٧) انظر المطلبين السادس والثامن.

(١٥٨) (ليس لابن آدم حق): أي ليس له حاجة، وقيل: أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها، وأما ما

ورواية النسائي بلفظ: (يَحْلِفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتْ الْمَسْأَلَةُ لِقُلَانِ)، وفي رواية أبي داود: (حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)، وفي رواية أحمد: (حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ). انظر: أبا داود، السنن، الزكاة، باب ما يجوز فيه المسألة، ح ١٦٣٧، ج ٢، ص ٣٦٢. والنسائي، السنن، الزكاة، باب الإلحاف في المسألة، ح ٢٥٩١، ج ٥، ص ٩٦، وأحمد، المسند، ج ٣، ص ٤٧٧، و ج ٥، ص ٦٠.

(١٤٦) (أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا): أي يسأل شيئاً عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال.

(١٤٧) أخرجه أبو داود، والترمذي، النسائي، وأحمد، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وَقَالَ الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". انظر: أبا داود، السنن، الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ح ١٦٣٦، ج ٢، ص ٣٦١. والترمذي، الجامع، الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، ح ٦٨١، ج ٣، ص ٦٥. والنسائي، السنن، الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان، ح ٢٥٩٩، ج ٥، ص ١٠٠. وأحمد، المسند، ج ٥، ص ١٠، ١٩، ٢٢.

(١٤٨) العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٣٦.

(١٤٩) أخذ بعض الشافعية بظاهر الحديث، فقالوا باشتراط شهادة ثلاثة في إثبات الإعسار، وذهب الجمهور: إلى أن الشهادة تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب. انظر: النووي، المنهاج، م ٧، ص ١٤٠.

قال القاضي عياض: "اشتراطه هنا ثلاثة، وحكم الشهادة اثنان، والخبر واحد، ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق اشتهاؤ الخبر وانتشاره، وأن المقصد بالثلاثة هنا جماعة هي أقل الجمع لا نفس العدد، إذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل". انظر: إكمال المعلم، م ٣، ص ٥٧٧.

(١٥٠) المباركفوري، تحفة الأحمدي، م ٣، ص ٣١٨.

(١٥١) العظيم آبادي، عون المعبود، م ٥، ص ٣٨.

(١٥٢) المرجع السابق، ص ٣٤.

يريبه إلى ما لا يريبه. ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٣٦.

(١٧١) البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج ٢، ص ١٣٠، والوصايا، باب، ج ٤، ص ٥، والرقاق، باب، ج ٨، ص ١٠٢، ومسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب بيان أن اليد العليل خير من اليد السفلى، ج ٧، ص ١٠٣، ج ٧، ص ١٣٢.

(١٧٢) الشَّره: غلبة الحرص على الشيء. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة شَرَه، ص ١١٢٤.

(١٧٣) أخرجه مسلم وأحمد من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم. انظر: مسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج ٤، ص ١٠٣٧، ج ٧، ص ١٣٣، وأحمد، المسند، ج ٤، ص ٩٩، ١٠٠.

(١٧٤) اختلف العلماء في معنى الآية، فذهب بعضهم إلى أنهم لا يسألون البيَّة، لأنهم متعفِّون عن المسألة عفة تامَّة، فلا يسألون بإلحاح ولا غير إلحاح، وذهب غيرهم إلى أن المراد نفي الإلحاف، أي أنهم يسألون غير ملحفين. قال ابن حجر: "وانتصب (الإلحافاً) على أنه مصدر في موضع الحال؛ أي لا يسألون في حال الإلحاف، أو مفعول لأجله؛ أي لا يسألون لأجل الإلحاف، وهل المراد نفي المسألة فلا يسألون أصلاً، أو نفي السؤال بالإلحاف خاصة فلا ينتفي السؤال بغير إلحاف؟ فيه احتمال، والثاني أكثر في الاستعمال، ويحتمل أن يكون المراد لو سألوا لم يسألوا إلحافاً فلا يستلزم الوقوع". انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤٢، وابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ٢٠٣.

(١٧٥) البخاري، الجامع الصحيح، الزكاة، باب قول الله تعالى (لا يسألون النَّاسَ إلحافاً)، ج ٢، ص ١٣١، وتفسير القرآن، باب (لا يسألون النَّاسَ إلحافاً)، ج ٦، ص ٣٥، ومسلم، الجامع الصحيح، الزكاة، باب الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَّصِدُّ عَلَيْهِ، ج ٧، ص ١٠٣٩، ١٠٤٠، ج ٧، ص ١٣٥-١٣٦.

(١٧٦) أخرجه مسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان، الجامع الصحيح، الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج ٨، ص ١٠٣٨.

سواه من الحظوظ فيسأل عنه ويطلب بشكره. وقيل غير ذلك. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٧، ص ٥.

(١٥٩) (هذه الخصال): المراد بالخصال، ضروريات بدنه المعين على دينه. المباركفوري، المرجع السابق. (١٦٠) (جِلْفُ الخُبْزِ)، الجِلْفُ: الخبز وحده لا أتمَّ معه، وقيل الخبز الغليظ اليابس، جمع جِلْفَةٍ، وهي الكِسْرَةُ من الخبز. ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص ٢٨٧.

(١٦١) أخرجه الترمذي وأحمد من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". انظر: الترمذي، الجامع، الزهد، باب رقم ٣٠، ج ٤، ص ٤٧١، وأحمد، المسند، ج ١، ص ٦٢.

(١٦٢) أحمد، المسند، ج ١، ص ٦٢.

(١٦٣) النووي، المنهاج، ج ٧، ص ١٣٣.

(١٦٤) إن هذا المال خضرة حلوة: أي إن هذا المال في الرغبة والميل إليه، وحرص النفوس عليه؛ كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر، حلوة في الذوق. انظر: القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ط ١)، ج ٣، ص ٦٨١. (١٦٥) (أخذه بسخاوة نفس): السخاوة، هي السهولة والسعة، والمعنى بغير شره ولا إلحاح. انظر: العيني، عمدة القاري، ج ٩، ص ٥٢، والقسطلاني، المرجع السابق.

(١٦٦) أخذ المال بإشراف النفس: يكون بالأخذ له مع طمع فيه وتطلع إليه. ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٤٦٢. (١٦٧) لم يبارك له فيه: أي إذا لم يمنع نفسه المسألة.

(١٦٨) لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً: أي لا أخذ شيئاً من أحد بعدك. ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٢١٨.

(١٦٩) أشهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه. ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٣٦.

(١٧٠) امتنع حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أخذ العطاء مع أنه حقه، لأنه خشي إن قبل من أحد شيئاً أن يعتاد الأخذ، فتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد، فمنعها من ذلك، وترك ما

م، ٧، ص ١٣٣.

(١٧٧) أخرجه النسائي بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والإسناد فيه عمرو بن شعيب وأبوه "صدوقان". انظر: النسائي، السنن، الزكاة، باب من المُلحف، ح ٢٥٩٤، ج ٥، ص ٩٨ (١٧٨) (سرحتني أمي إلى النبي ﷺ): يعني أرسلتني لأسأله من حاجة شديدة. ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٣٦.

(١٧٩) أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظ الحديث للنسائي وأحمد، وإسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن أبي الرجال، وعُمارة بن غزيرة "صدوقان". انظر: أبا داود، السنن، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ح ١٦٢٥، ج ٢، ص ٣٥٥. والنسائي، السنن، الزكاة، باب من المُلحف، ح ٢٥٩٥، ج ٥، ص ٩٨. وأحمد، المسند، ج ٣، ص ٧، ص ٩.

(١٨٠) تقدّم تخريج الحديث في الصّابط الرّابع.

(١٨١) بعض العلماء أخذ بظاهر الحديث فشرط شهادة ثلاثة، وذهب الجمهور: إلى أن الشهادة تقبل من عدلين كسائر الشهادات، وحملوا الحديث على الاستحباب. انظر: النووي، المنهاج، ج ٧، ص ١٤٠. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٣م، ج ٤، ص ٢٣٦.